وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار_ إيليزي _

معهد الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون اداري

بعنوان:

التراخيص الادارية كآلية لتنظيم النشاط السياحي في الجزائر

من إعداد الطالبتين:

- شيبة سمية
- عبداوي سلمه

تحت إشراف الدكتور:

- بن عزة حمزة

د. صادقي عباس	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
د. بن عزة حمزة	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
د. رضا بريبش	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025 / 2026

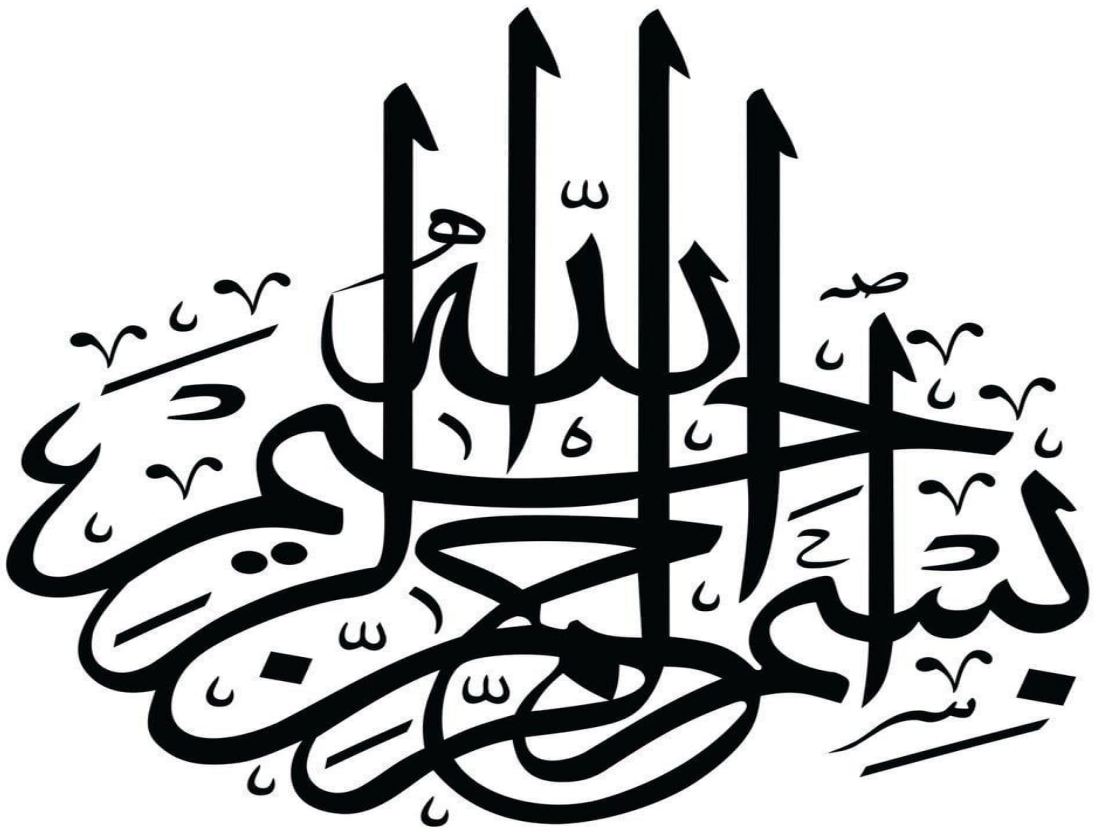
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وتقديـــــــــر

قال الله تعالى " لئن شكرتم لازيدنكم"

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الحمد والثناء والشكر الله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقنا لانجاز هذا البحث.

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل لا يسعنا إتمام إعداد هذا البحث إلا أن نتوجه للأستاذ المشرف الذي كان حافزا ومنبعا لجهدنا الأستاذ الدكتور: "حمزة بن عزة" لقبوله الإشراف على الرسالة، وعلى توجيهاته السديدة، ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته القيمة، وتساؤله المستمر عن هذا العمل الذي اعتبره عمله فلم يدخر جهدا لأجله حتى يتم في أحسن الظروف، وكل ذلك بطلاقة وجه ورحابة صدر، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وبارك الله له في وقته وعمله، مع التمني له دوام التفوق والنجاح إلى أعلى المراتب في مشواره العلمي.

ونتقدم بالشكر والعرفان إلى كل اللذين غمرونا برحابة صدر وتابعونا بصدق ويسرو لنا **الطريق في إعداد هذه المذكرة التي نرجوا أن تكون مرجعا يستفاد منه .**

الطالبتين

شيبه سمية وعبداوي سلمه

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى نفسي التي صبرت حين اشتد التعب ، وقاومت حين كان الاستسلام اقرب و أسهل ، إليك اهدي هذا الانجاز لأنك لم تخذلني يوما فالحمد لله على الوصول و الحمد لله على نفسي التي لم تنكسر .....

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها الي من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ، قدوتي و معلمتي الاولى و صديقة ايامي ....**والدتي الغالية.... حليمة**.

إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة ،إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول قوتي من بعد الله ....**والدي الغالي... محمد**.

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا لي خير معين(**حسن_ حمه_ يعقوب**).

إلى الأمان الذي أعود إليه مهما ابتعدت الطرق (**حنان_ فاطمة**) .

واخص بالذكر (**مبروكة**) الشمعة التي تنير طريقي من لا توفيها اللغة بأحرفها الثماني والعشرين ،التي كانت دائما اقرب إلى الروح و اصدق من الكلام.

إلى عائلتي الكريمة التي كانت ولا تزال سندي الحقيقي في كل خطوة أهديكم هذا العمل امتنانا لما قدمتموه لي من عطاء صادق

وأخص خالي الغالي (**علي**) الذي كان سندا لي بمواقفه النبيلة ووقوفه الدائم إلى جانبي

إلى من شاركتني تعب الأيام وجمال اللحظات من كانت سندا لي في أوقات الشدة قبل الفرح (**رشا**)

إلى من كن سندا حقيقيا في هذا الطريق ، إلى من شاركنني التعب قبل الفرح و الدعم قبل الوصول ، كل واحدة لها اثر مختلف لا يشبه غيره و محبة ثابتة لا تتغير مهما تغيرت الأيام (**باتة_ أم نيبة_ريان_ كرسة_ هيبة_ فوزية_ جنة _ دنيا_ هاجر_ عفاف**)

إلى التي لم تكن مجرد أستاذة ، بل كانت لي بمثابة اخت و ملجأ و دعما لا ينسى ، إلى من منحتني دعمها حين كنت في بداية المشوار، و إلى من كانت كلماتها نورا يرافق خطواتي في الطريق لك اهدي هذا النجاح فاعتبريه ثمرة جهدك علي ....**أستاذتي بو لعراسي سر الهدى**

صديقتي الغالية شريكة النجاح

إلى من شاركتني هذه المذكرة جهدا وفكرا وكانت لي عونا في كل خطوة ، إلى رفيقة السكن التي جعلت الغربة وطن والتعب حكاية تروى بابتسامة ، أهديك هذا العمل المتواضع تقديرا لوجودك الذي لا يقدر بثمن.(**سمية**)

الطالبة: عبداوي سلمه

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تتحقق الامنيات ، وبعونه تصل الخطى الى غايتها .له الشكر اولا

و اخرا ظاهرا و باطنا،الحمد لله عند البدء و عند الختام .

اولا و قبل كل شيء .....

الى نفسي ... لم يكن الطريق سهلا ، و لم اكن دائما قوية ، لكنني لم انكسر ، تعثرت ، تألمت ، وبكيت بصمت ثم وقفت من جديد ، وكأن شيء لم يحدث ... اليوم احتفل بك ، ليس لأنك وصلت فقط بل لأنك نجوت من كل ما كان كفيلا بإنهائك .

الى زهرة عمري و حلو السنين، منك بدأت وبك استمر و لولاك لم اكن . ...**اليك يا امي .**

الى رجلي الاول ، الى عزي و قوتي الى من يشقى و يتعب من اجل راحتي .....**اليك يا ابي** .

مهما سطرت من كلمات و مهما بلغت من عبارات ، لن استطيع ان اوفي حقكما العظيم علي ، شكرا لكما على كل تضحية ، وكل دعم وكل حب لا يحده حدود ، اسأل الله ان يحفظكما لي سندا وعونا مدى الحياة .

الى سند العمر و رفاق الايام . لكم من الامتنان ما يليق بوفائكم ، وما قدمتموه لي من دعم و تشجيع .رفاق طفولتي و دفء الايام كنتم قوتي حين ضعفت ، وضحكتي حين تعبت ، بكم كبرت ، و بوجودكم صار لكل نجاح معنى ..... **الى اخوي العزيزين محمد أمين و عبدو** .

الى احن و ادفأ و أطيب عائلة كنتم و لازلتم السند و الملجأ والعون لي في كل مرحلة من مراحل حياتي .

الى اختا لم تلدها امي لكن انجبتها الايام اليك يامن شاركني مشوار حياتي قبل النجاح و بعده ،كنتي اقرب الي من القرب نفسه كأنك جزء مني .....**رحمة** .

الى تلك الارواح التي لم تكن مجرد رفقة ،كنتن سندي حين ثقل الحمل ، و نوري حين ضاق الطريق ، وابتسامتي التي كانت تولد رغم كل شيء معكن عشت لحظات لن تنسى.....(**خدوجة- حياة – سامية – لالة – أمينة - رقية– فوزية – مروة – مينة- مريومة – طاطا- سلمى- سعاد – اسراء – مريم – اسيا**).

الى صديقة الصدف الجامعية ، لم تكوني مجرد زميلة في العمل بل كنتي السند الحقيقي في كل لحضة ،كنا معا في السهر ، في القلق ، في التفاصيل الصغيرة قبل الكبيرة ، نتقاسم التعب كما نتقاسم الحلم حتى حمل النجاح اسمنا معا ، معك لم تكن الرحلة صعبة بل كانت مليئة بالضحك و القوة و الامل الذي لا ينطفيء....**سلومة** .

الطالبة شيبة سمية

مقدمـــــــــــــــة

تعد السياحة من الأنشطة الإنسانية التي تقوم على تنقل الأفراد من مكان إلى أخر لأغراض متعددة، كالترويح أو الاستكشاف أو العلاج أو غيرها. وقد ظهرت ملامحها الأولى منذ فجر التاريخ، ثم شهدت تطورا ملحوظا عبر مختلف المراحل التاريخية إلى أن بلغت صورتها المعاصرة. ومع تطور الزمن، أصبحت السياحة من القطاعات الحيوية التي تساهم بفعالية في دعم اقتصاد الدول، كما أصبحت وسيلة لتعزيز العلاقات الدولية وجسرا حضاريا لتبادل الثقافات بين الشعوب.

ويرتبط مفهوم السياحة ارتباطا وثيقا بالإدارة، نظرا للدور المحوري الذي تضطلع به في تنظيم هذا النشاط داخل الدولة. فالإدارة، باعتبارها ممثلة للسلطة العامة، تمارس مجموعة من الاختصاصات تشمل الرقابة الإدارية، ومنح التسهيلات، وتقديم المساعدات القانونية والمادية، فضلا عن تنفيذ القوانين المنظمة للنشاط السياحي. ويشمل ذلك كل من يرغب في إنشاء مشروع سياحي، سواء تعلق الأمر بوكالة سياحية أو فندق أو حتى مرشد سياحي، حيث يلزم هؤلاء باحترام الشروط والإجراءات القانونية اللازمة للحصول على ما يعرف بالرخصة الإدارية، التي تخول لهم ممارسة نشاطهم بصفة قانونية وتحقيق أهدافهم المرجوة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول الرخص الإدارية كألية أساسية لتنظيم النشاط السياحي، وهو من المواضيع ذات الأهمية القانونية والاقتصادية، فضلا عن كونه من المواضيع الحديثة نسبيا التي تستدعي مزيدا من البحث والدراسة. كما تبرز أهميته في إبراز الدور الذي تؤديه الرخص الإدارية في ضمان السير الحسن للنشاط السياحي وتحقيق التوازن بين متطلبات الاستثمار وحماية المصلحة العامة، مما يجعله إضافة علمية للمكتبة الجامعية ومرجعا مفيدا للطلبة والباحثين.

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع وما يثيره من إشكالات قانونية وعملية، جاءت هذه الدراسة للبحث في الإطار المفاهيمي للرخص الإدارية في مجال النشاط السياحي، وتحليل النظام القانوني المنظم لها، مع الوقوف على الأليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النشاط والعمل على تطويره بما يتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع، يمكن تقسيمها إلى:

أسباب ذاتية: تتمثل في الانتماء إلى منطقة ذات طابع سياحي تشهد نشاطا ملحوظا في هذا المجال، مما أتاح ملاحظة مختلف الممارسات المرتبطة بالنشاط السياحي وما يثيره من إشكالات على مستوى التنظيم والرقابة، وهو ما حفز الرغبة في دراسته من الناحية القانونية.

أسباب موضوعية: تتمثل في الأهمية القانونية والاقتصادية للرخص الإدارية ودورها في تنظيم وضبط النشاط السياحي، إضافة إلى تعدد النصوص القانونية المنظمة لها وما يثيره ذلك من صعوبات وإشكالات تطبيقية، خاصة فيما يتعلق بمدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية النظام العام.

الدراسات السابقة:

تم الاطلاع على عدد من الدراسات ذات الصلة، من بينها:

دراسة فطيمة الزهراء رحي وخدوج بلخضر (2019) بعنوان: الرخص الإدارية كألية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي، وهي مذكرة ماستر في الحقوق، تناولت دور الإدارة في تنفيذ القوانين المنظمة للنشاط السياحي، مع التركيز على الرخص الإدارية كوسيلة للضبط والرقابة.

أطروحة جديد حنان (2018) بعنوان: الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، والتي اعتبرت نظام الرخص وسيلة رقابة مسبقة تهدف إلى حماية المصلحة العامة، مع إبراز دور الإدارة في تحقيق التوازن بين الحريات الفردية ومتطلبات النظام العام.

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات، من أبرزها تعدد وتشتت النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرخص الإدارية في المجال السياحي، مما صعب الإحاطة الشاملة بالإطار القانوني المنظم لها، إضافة إلى نقص المراجع في بعض الجوانب مقابل توفرها في جوانب أخرى.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى تحقق الرخص الإدارية فعالية لضبط النشاط السياحي في الجزائر؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما هي شروط منح الرخص السياحية؟
- ما المقصود بالنشاط السياحي وما هي مفاهيمه الأساسية؟

المنهج المعتمد:

للإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي: لعرض المفاهيم والتعريفات المرتبطة بالنشاط السياحي والرخص الإدارية.

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية والإجراءات المتعلقة بمنح الرخص السياحية وتقييم فعاليتها.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرخص الإدارية وأحكام تنظيم النشاط السياحي.

الفصل الثاني: النظام القانوني للرخص السياحية ودورها في مراقبة النشاط السياحي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرخص الإدارية وأحكام تنظيم النشاط السياحي

يعتبر النشاط السياحي من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تساهم في تنمية الدولة ، لكنه في الوقت نفسه يحتاج إلى تنظيم قانوني يضمن ممارسته بطريقة تحافظ على النظام العام وتحمي المصلحة العامة ، ولهذا تتدخل الإدارة من خلال مجموعة من الوسائل القانونية ، من أهمها نظام الرخص الإدارية.وقبل دراسة تطبيق الرخص الإدارية في المجال السياحي من الضروري فهم الأساس القانوني لهذا النظام حيث يعد نظام الرخص الإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة لتنظيم مختلف الأنشطة ، حيث يسمح للأفراد بممارسة بعض الأعمال بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الإدارية المختصة ، وذلك بهدف ضمان احترام القوانين وحماية النظام العام . ويبرز دور هذا النظام بشكل واضح في مجال النشاط السياحي ، نظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية وارتباطه بعدة مجالات تتطلب رقابة وتنظيما من قبل الإدارة.

نعالج في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للرخص الإدارية وطبيعتها القانونية من خلال ضبط مفهوم الرخص الإدارية وتحديد الطبيعة القانونية للرخص الإدارية وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل ثم سنتطرق إلى الإطار التنظيمي العام للنشاط السياحي وأهمية ضبطه في المبحث الثاني .

المبحث الأول:الأسس العامة للرخص الإدارية وطبيعتها القانونية

تعتبر الرخص الإدارية من أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة لتنظيم نشاط الأفراد وحماية النظام العام. فالأصل أن للأفراد حرية ممارسة أنشطتهم ، لكن بعض الأعمال لا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الإدارة ، وذلك للتأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية. وتقوم الرخصة الإدارية على أساس قانوني يمنح الإدارة سلطة إصدارها وفقا لمبدأ المشروعية ،كما تعد في طبيعتها قرارا إداريا فرديا يمكن الطعن فيه أمام القضاء لذلك فان دراسة الأسس العامة للرخص الإدارية وطبيعتها القانونية تساعد على فهم دورها في تحقيق التوازن بين حرية الأفراد ومتطلبات المصلحة العامة.

المطلب الأول:المفهوم القانوني للرخص الإدارية وتمييزها عن الأنظمة الإدارية المشابهة

يعد تحديد المفهوم القانوني للرخصة الإدارية خطوة أساسية لفهم دورها في تنظيم الأنشطة، باعتبارها إذنا مسبقا تمنحه الإدارة وفق شروط محددة،كما تبرز أهمية التمييز بينها وبين الأنظمة الإدارية المشابهة كالتصريح والاعتماد لتوضيح الفروق بينها من حيث الطبيعة القانونية.

الفرع الأول : تعريف الترخيص الإداري "الرخصة الإدارية"

الرخصة الإدارية ليست مجرد وثيقة تمنحها الإدارة بل هي قرار إداري يصدر عنها ويترتب عليه آثار قانونية مهمة. كما أن الرخصة الإدارية قد تختلط مع مفاهيم أخرى مثل التصريح أو الاعتماد ، لذلك يجب تحديد تعريف للرخص الإدارية وذلك في الفرع الأول.

أولا : التعريف اللغوي للرخص الإدارية

بالرجوع إلى المعاجم تم التماس معنى كلمة رخص ونرى أنها تعني مايلي

الترخيص : اسم للفعل رخص ونقول رخص له الأمر أذن له فيه بعد النهي عنه [1].

مستمد من فعل رخص ، ترخص في الأمر : أخذ فيه بالرخصة[1].

[1]– مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه، المرموز في الإعلام والكتب والترجيحات دار ابن حزم الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، 2002، ص 82.

قال صلى الله عليه وسلم: "الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه".[2]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للرخص الإدارية

الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.[3]

كما يعرف الترخيص بأنه : "الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابه صارمة على بعض الأنشطة ، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة[4]،أي انه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي والوقاية والتنظيم موضحا أن الترخيص بهذا المعنى يدل على أن هناك نشاطا أو حرية يستوجب المشروع لممارستها الحصول مقدما على إذن من الإدارة استئذان الإدارة في مباشرة أو ممارسة هذا النوع من النشاط.[5]

إن الترخيص الإداري هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع ، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام بمختلف عناصره ، حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط ، وهو ما يمكن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام بالأنشطة ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة ممارسة النشاط محل الترخيص ، وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حدة تبعا لموقعها من حيث المكان والزمان ، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك.[6]

---

[1]– زريق برهان، الرخصة في القانون الإداري، ط1، موافقة وزارة الإعلام السورية على الطباعة 2016 ، ص 6.

[2]– رواه أحمد بن حنبل في مسند أحمد، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

[3]– أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، تخصص قانون عام ،ص 82.

[4]– شول بن شهرة ، جديد حنان الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع محروقات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية دفاتر السياسة والقانون ، العدد19 جوان 2018، ص 84.

[5]– خرشي الهام، الضبط الإداري، محاضرة أجيزت من طرف المجلس العلمي بموجب محضر رقم 2016/288 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، لكلية الحقوق جامعة سطيف "لمين دباغين2"، ص 11.

[6]– أمال مدين، مرجع سابق، ص 81.

عرفه عادل أبو الخير انطلاقا من ضرورته و طبيعته بقوله : " الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ومقرر لوقاية الدولة و الافراد من الاضرار التي تنشأ عم ممارسة الحريات والحقوق الفردية ، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم ، ولهذا السبب يعتبر نظاما ضروريا وذلك لان الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقد تؤدي إلى وضعية كارثية اجتماعية ".[1]

إن الترخيص الإداري يعتبر قرار إداري فردي يخاطب فرد معين أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم ، وتراخيص الإدارية عبارة عن قرارات منشأة فهي بذلك تولد أثرا لأول مرة.[2]

الترخيص الإداري هو إجراء يسبق ممارسة أي نشاط ، ويتم الحصول عليه بطلب يقدم إلى الجهة المختصة التي تملك سلطة تقديرية في منحه أو رفضه. ويعد أداة قانونية من أدوات الضبط الإداري تمكن الهيئات التنفيذية من ممارسة صلاحياتها وتحقيق أهدافها.

كما إن الرخصة الإدارية تجيز لطالبها ممارسة نشاط معين وفق الشروط القانونية والتنظيمية المحددة. وهي عمل إداري انفرادي يصدر عن الجهة الإدارية المختصة بناءا على طلب المعني ، ويشترط لصحته توافر الأركان القانونية اللازمة كغيره من الأعمال الإدارية.

1- التعريف الفقهي للرخص الإدارية:

عرفه الدكتور عبد الغني بسيوني بأنه "يقصد بالترخيص الإداري باعتباره عملا من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين وبالتالي فان ممارسته النشاط الإداري هنا مرهونة بمنح الترخيص فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.[3]

الرخصة الإدارية هي قرار إداري فردي يصدر عن الجهة الإدارية المختصة ، يتضمن منح الإذن بممارسة نشاط معين كان مقيدا أو محضورا قانونا ، بعد التحقق من استيفاء الشروط المقررة ، مع احتفاظ الدارة بسلطة الرقابة والتعديل أو السحب تحقيقا للمصلحة العامة.

---

[1]- حنان جديد، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام الاقتصادي، غرداية 2017، ص 16 .

[2]- سليمان محمد الطحماوي، مبادئ القانون الإداري الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، مصر ، ص 63.

[3]- عبد الغني بيسوني عبد الله ، القانون الإداري، دراسة مقارنة أسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقه في مصر، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 2000 ص 223.

إن الترخيص الإداري يقوم على عدة عناصر وهي وجود نشاط يراد ممارسته بحيث يمكننا القول انه تعبير رضا السلطة الإدارية للشخص أو المنظمة المعنية بممارسة النشاط أو الحرية المراد ممارستها وذلك لتمكين الإدارة من فرض ما تراه مناسب من الاحتياطات التي من شأنها الوقاية من أي ضرر.[1]

2- التعريف التشريعي للرخص الإدارية:

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا عاما ومباشرا لمصطلح الترخيص الإداري ، وإنما اكتفى بتنظيم بعض صوره وأنواعه في قوانين متفرقة ، حسب كل مجال على حدة .

فقد وردت تطبيقات للترخيص الإداري في عدة نصوص قانونية ، منها:

- قانون المياه الذي اشترط الحصول على ترخيص مسبق لاستعمال الموارد المائية.[2]
- قانون المناجم الذي عرف الترخيص المنجمي بأنه وثيقة تسلمها السلطة الإدارية المختصة تخول صاحبها حق ممارسة نشاط البحث أو الاستغلال المنجمي.[3]
- قانون المرور الذي اعتبر رخصة السياقة ترخيصا إداريا يسمح لحاملها بقيادة مركبة في الطرقات المفتوحة للمرور.[4]

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يجمع تعريفا شاملا للترخيص الإداري و إنما عالجه من خلال نصوص خاصة بكل نشاط ، مما يسمح باستخلاص مفهومه بصفة عامة على انه : قرار إداري فردي صادر عن جهة إدارية مختصة ، يمنح شخصا طبيعيا أو معنويا الإذن بممارسة نشاط معين بعد استيفاء الشروط القانونية ، بهدف حماية النظام العام وتنظيم الأنشطة .

---

[1]- دايخسامية ، نظام الرخص كوسيلة قانونية وقائية لحماية الوسط البيئي والعقار في ظل التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة قانون الأعمال، العدد الرابع، ابريل 2016، ص 11.

[2]- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 اغسطس 2005 المعدل بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008.

[3]- قانون رقم 25-12 المؤرخ في 3 اغسطس 2025 الذي ينظم النشاطات المنجمية ج ر.

[4]- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 اغسطس 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج ر عدد 46.

الفرع الثاني :تمييز الرخص الإدارية عن غيرها من المفاهيم المشابهة (التصريح ، الاعتماد)

يقتضي فهم الرخصة الإدارية تمييزها عن التصريح و الاعتماد رغم تشابهها في هدف الرقابة إذ يختلف كل منها في طبيعته القانونية ودرجة تدخل الإدارة.

أولا : تمييز الترخيص الإداري عن التصريح

يكتسي التمييز بين الترخيص الإداري والتصريح أهمية خاصة في مجال القانون الإداري، لما له دور في تحديد أساليب تدخل الإدارة في تنظيم الانشطة.

1- تعريف التصريح:

يراد بالتصريح مجموعة البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة المختصة بغرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين وليس طلبا ولا التماسا بممارسة النشاط[1]. التصريح عبارة عن شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة ، تمثل القائم بها للإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا كما يقع على المصرح بها مجموعة من الالتزامات.[2]

التصريح هو إجراء إداري يقوم بموجبه الشخص بإبلاغ الإدارة المختصة بنيته في ممارسة نشاط معين، وذلك عن طريق تقديم مجموعة من المعلومات أو البيانات المتعلقة بهذا النشاط، دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من الإدارة، على أن يلتزم باحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها

2- الفوارق بين الترخيص والتصريح:

هناك العديد من أوجه الاختلاف بين الترخيص الإداري والتصريح ما يجعل من الضروري التمييز بين كل منهما لفهم دورهما في تنظيم الأنشطة وحماية النظام العام نذكر منها:

التصريح يهدف إلى إلزام الأفراد بإخبار سلطات الضبط بممارسة نشاط معين وفي الواقع التصريح دائما يكون لاحق لممارسة النشاط بدون إذن مسبق لكن يشترط أن يكون هناك إبلاغ عنه ، خلال مدة معينة وذلك ليتم

[1]- خالد السعدي، قانون المنشات المصنفة لحماية البيئة، ص41.

[2]- ليلى عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 15.

مراقبة النشاط من طرف الإدارة المختصة[1]. التصريح تصدره الإدارة المختصة قبل البدء في النشاط ، ويتسم بخصائص معقدة على غرار الترخيص الذي يكتسي جانب بسيط انه لا يتضمن بيانات مشددة بل مجرد تصرف يقوم به صاحب المشروع قبل البدء في انجاز هذا المشروع أي يقوم بإعلام السلطة المختصة عن حقيقة المشروع.[2] نظام الترخيص إجراء يسمح للإدارة بممارسة نشاطها دون أن يستفيد ، وهذا عكس التصريح الذي هو عبارة عن إجراء يكون الهدف (صاحبه من امتيازات خاصة منه للحصول على المزايا ، كما يمنح الترخيص الإداري من قبل الإدارة المختصة عند تأكدها من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة).[3] التصاريح مقيدة ومؤقتة في طبيعتها في حين أن التراخيص دائمة.[4] الترخيص الإداري هو إجراء يسمح بموجبه للأفراد بممارسة نشاط معين بعد الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة ، وذلك بعد التأكد من أن النشاط يتوافق مع متطلبات المصلحة العامة والنظام العام. أما التصريح فهو مجرد إخطار تقدمه الجهة أو الشخص للإدارة قبل أو بعد ممارسة نشاط معين ، بهدف إعلامها به دون انتظار موافقة مسبقة.

ثانيا : تمييز الترخيص الإداري عن الاعتماد

يبرز التمييز بين الترخيص الإداري والاعتماد كمسألة مهمة في القانون الإداري ، نظرا لاختلاف دور كل منهما في تنظيم ومراقبة الأنشطة.

1- **تعريف الاعتماد** :

يقابلها في اللغة الفرنسية agreement وهي مشتقة من مصدرها فعل Agree وتعني القبول أو الرضا المعبر عنه و الصادر عن إحدى السلطات على مسعى احد الأشخاص عندما ترى انه يستوفى الشروط والإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط ما، ومنها تلك المطلوبة للانضمام إلى مهنة معينة وممارستها ممارسة حرة على سبيل الاحتراف ومجردة من كل تبعية تعاقدية في شكل عقد أو علاقة عمل مع جهة ما كما سنرى تفصيلا ، أو تمثيلها لدى الغير من سلطة وأفراد.5 يعرف الاعتماد بأنه : " الموافقة المسبقة التي يحصل عليها الشخص من الإدارة ، والتي من خلالها يمكن

---

[1]- عزاوي عبدالرحمان ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مكتبة العلوم القانونية والطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص30.

[2]- عادل السعيد ، محمد ابو الخير، الضبط الإداري وحدوده ، شركة مطابع الطوجي التجارية ، مصر، سنة 2000، ص274.

[3]-ايلال محمد ، من نظام التصريح إلى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون رقم 16_09 مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة البويرة ص17.

[4]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، سنة2009 ، ص275.

[5]- عبد الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دولة في القانون العام، الجزائر ، 2007 ، ص 177_178.

للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز ."[1]أي انه نوع من القرارات الإدارية التي تمنحها الإدارة مسبقا لشخص أو مؤسسة حتى يتمكن من ممارسة نشاط معين ، خاصة في المشاريع الاقتصادية أو الاستثمارية. وعليه فان الاعتماد صورة من صور الترخيص الإداري في ممارسة بعض الأنشطة المنظمة أو دخول مجال الاستثمار ، أو ممارسة بعض المهن المنظمة ، كما يستعمل الاعتماد كرخصة إدارية مسبقة في يد السلطة الإدارية لضبط مشاركة المبادرات الخاصة ومساهمتها في تنفيذ سياسة اقتصادية معينة.[2]

الفوارق بين الترخيص و الاعتماد :

رغم وجود بعض أوجه التشابه بين مصطلح الترخيص الإداري و مصطلح الاعتماد من حيث كونهما يصدران عن جهة إدارية ويهدفان إلى تنظيم ممارسة بعض الأنشطة ، إلا أن هناك نقاط اختلاف بينهما نذكرها في مايلي :

الترخيص الإداري إجراء يسمح بممارسة نشاط ما ، دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة سواء كانت جبائية أم قانونية ، عكس نظام الاعتماد.3 ويكون منح الاعتماد بتوفر شروط محددة ، وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها . أما حينما تمنح الإدارة الترخيص فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة ففي نظام الترخيص يستأثر المشرع بتنظيمه بموجب القانون ، بينما الاعتماد يمكن إرساءه بدون تدخل المشرع ، وهذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم.[4] كل من الاعتماد والترخيص يتم أعمالهما في مجالين مختلفين حيث يتم أعمال الترخيص في مجال الضبط الإداري أما بالنسبة للاعتماد فيتم أعماله في مجال المرفق العام.[5]

المطلب الثاني : خصائص الرخص الإدارية

تعد الرخص الإدارية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة لتنظيم نشاطات الأفراد وضمان ممارستها في إطار يحافظ على النظام العام. فهي تمثل قرارا إداريا يسمح بموجبه للفرد بممارسة نشاط معين بعد التأكد من استيفاء

---

[1]– ايلال محمد ، مرجع سابق ، ص16.

[2]–حنان جديد ، مرجع سابق ، ص14_15.

[3]– خالد صابرينة ، شانون ليندة ، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2017_2018 ص8.

[4]– ليلى عبديش، المرجع السابق، ص43.

[5]– خالد السعدي ، مرجع سابق ، ص43.

الشروط القانونية اللازمة ، وتتميز الرخص الإدارية بعدة خصائص تعكس طبيعتها القانونية ودورها في تحقيق المصلحة العامة وعليه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى أهم خصائص الرخص الإدارية ، وذلك من خلال دراسة الرخصة الإدارية كعمل قانوني انفرادي صادر عن الإدارة في الفرع الأول ، ثم الطابع التنفيذي للرخصة الإدارية وارتباطها بحماية النظام العام في الفرع الثاني ،وأخيرا ديمومة الرخص الإدارية وقابليتها للتعديل والتجديد والانقضاء في الفرع الثالث.

الفرع الأول : الرخصة الإدارية كعمل قانوني انفرادي صادر عن الإدارة

يمكننا إدراك هذه الخاصية أو الصفة بداهة ، وهذا لكون الترخيص الإداري عملا إداريا قانونيا انفراديا صادرا عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو جهة شبه إدارية ، المتصرفة كسلطة عمومية عمل له أثاره وانعكاساته في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة والمرخص له والغير أيضا يوصف الترخيص الإداري بأنه عمل إداري بداهة لصدوره من جهة إدارية محددة .[1] يوصف الترخيص الإداري بأنه عمل إداري بداهة لصدوره من جهة إدارية محددة مختصة قانونا بإصدار الرخصة ومنحها بعد مسعى يبذله صاحب الشأن والمصلحة متى قدرت استيفاءه للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة.[2] كما انه صادر بالإرادة المنفردة ، وهو جوهر وأساس التفرقة بين صورتي نشاط الإدارة ، فالترخيص الإداري يصدر بإرادته المنفردة دون تدخل من قبل المخاطبين به على عكس العقد الإداري الذي تكون فيه إرادة المتعامل مع الإدارة إلى جانب إرادة الإدارة ، فالترخيص الإداري تعبير عن إرادتها وليس تنفيذا لقرار أو إرادة سلطة أخرى .[3]وبما أن الرخصة الإدارية هي عبارة عن مستند قانوني فلا بد أن نعرف بان الرخصة الإدارية قد تطورت بالتطورات الحاصلة في المجالات التكنولوجية فلم تعد كسابق مجرد مستندات ورقية بل تطورت لتصبح سندات الكترونية.[4] ولهذا سنعطي تعريفا للسندات الالكترونية ليوضح المعنى.

السندات الالكترونية هي عبارة عن بيانات ثبوتية يقع خزنها ونقلها بشكل رقمي.[5]

---

[1]– طحاح علي ، لرخص الإدارية كآلية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي ، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة 2014/2013 ، ص29.

[2]– سامر التركاوي ، الترخيص الإداري ، بدون دار نشر، 2016 ، ص21.

[3]– نواف كنعاف ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن 2007 ، ص239.

[4]– حنان جديد ، مرجع سابق ، ص25.

[5]– عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني تجاوزها ، طبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010، ص33.

كما يمكن تعريف السند الالكتروني بأنه " سند يتضمن معلومات قابلة للاسترجاع بشكل مفهوم ، يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه أو حفظه بوسائل إلكترونية ."[1]

يمكن القول أن الترخيص الإداري يعد مستندا قانونيا يصدر بقرار انفرادي من جهة إدارية مختصة ، يترتب عنه آثار قانونية تنظم العلاقة بين الإدارة والمرخص له و الغير. وغالبا ما يكون في شكل محرر رسمي، وقد تطور مع التقدم التكنولوجي ليشمل أيضا السندات الإلكترونية.

الفرع الثاني: الطابع التنفيذي للرخصة الإدارية وارتباطها بحماية النظام العام

تتعلق هذه الصفة أو الخاصية بحقيقة القوة الإلزامية للرخصة الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية أطراف الإدارة مانحة الرخصة ، المرخص له والغير ، وكذا علاقة الترخيص الإداري كعمل قانوني إداري وتحديدا كقرار إداري بالنظام القانوني القائم ومدى قدرته على التأثير فيه وتغييره.[2]

إن الترخيص الإداري في معظم حالاته يأخذ شكل محررا رسميا يتم توقيعه ومنحه من السلطة الإدارية المختصة حسب القانون ، حيث أن القواعد القانونية هي المسؤولة الوحيدة عن نشأته واستخدامه ونهايته . ذلك من خلال النظام القانوني الذي يوضع له ويرتب أثاره القانونية والحماية القانونية للترخيص الإداري تكمل في النصوص التشريعية و اللائحية ، التي تحدد المخالفات و العقوبات التي تطبق على من يمارسون النشاط المرتبط بالرخص ، دون الحصول على هذا الترخيص.[3]

فإن الرخصة الإدارية هي عمل قانوني تحدث بمقتضاه السلطة الإدارية تغيرا في النظام القانوني السابق على صدورها ، كما أنه ليس للرخص الإدارية طابع الإلزام إذ بإمكان المستفيدين منها التخلي عنها أو تركها ، وهي تمكن المستفيدين منها مباشرة وفورا من مزاولة النشاط الذي تنص عليه ، وبهذه المثابة بالذات فإن الرخص الإدارية تعتبر قرارات تنفيذية.[4]

---

[1]– وسيم الحجار، أهمية المساواة السند الالكتروني بالسند الورقي وإصدار تشريع يكفل ذلك ويضع له ضوابط ، ورقة عمل ندوة علمية ، بيروت4_6 ، 2009، ص05، وهو التعريف المعطى في المادة الثالثة من اقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات البناني.

[2]– عزاوي عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص200.

[3]–عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص236.

[4]– جديد حنان ، مرجع سابق ، ص28.

وتكمن هذه الصفة في إن الرخصة الإدارية كقرار إداري لها تأثير في النظام القانوني القائم ، لأنها تسمح بنشاط كان ممنوعا أو مقيدا ولكن وفق شروط وضوابط تضعها الإدارة بهدف حماية النظام العام (الأمن ، الصحة ، السكينة العامة).

الفرع الثالث : ديمومة الرخص الإدارية وقابليتها للتعديل والتجديد والانقضاء

الرخصة أو الترخيص الإداري يكون في الأصل مؤقتا بطبيعته ،لأنه يمثل استثناءا من مبدأ عام وهو الحرية أو الحظر . لذلك تستطيع الإدارة التي منحت الترخيص إلغاءه في أي وقت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، لان بعض الرخص تمنح لغرض أو نشاط محدد وتكون بطبيعتها مؤقتة ، مثل الترخيص بعقد اجتماع الذي لا يمكن أن يكون إلا مؤقتا. غير أن هناك رخص إدارية صادرة في شكل اعتماد لممارسة مهنة من المهن المنظمة ، فهذه تنحدر مباشرة من حرية دستورية هامة وهي حرية التجارة و الصناعة أو حرية العمل وهي بطبيعتها حرية دائمة لا مؤقتة ، إذ هي مرتبطة بذات الإنسان وشخصيته من حيث اختياره لنشاط أو حرفة أو مهنة معينة بالذات . غير أن هذه الرخصة أيضا تنتهي بوفاة الشخص أو سحب الرخصة عنه لسبب من الأسباب.[1]الرخصة الإدارية في كل الأحوال وسيلة رقابية على النشاط الفردي ، وسيلة من دونها يمارس هذا النشاط خارج إطار القانون الذي يهدف إلى إقامة النظام العام وحمايته ، يترتب على مخالفته من قبل الممارس متابعات قانونية إدارية و جزائية .[2]

هناك رخص إدارية صادرة في شكل اعتماد لممارسة مهنة من المهن المنظمة ، فهذه تنحدر مباشرة من حرية دستورية هامة وهي حرية التجارة والصناعة أو حرية العمل وهي بطبيعتها حرية دائمة لا مؤقتة ، إذ هي مرتبطة بذات الإنسان وشخصيته من حيث اختياره لنشاط أو حرفة أو مهنة معينة بالذات.[3]

يتضح أن الرخصة الإدارية تعد في الأصل مؤقتة بطبيعتها لأنها تمثل استثناءا من مبدأ الحرية أو الحظر ، لذلك تحتفظ الإدارة بسلطة تعديلها أو سحبها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك . كما أن بعض الرخص تكون مرتبطة بنشاطات محددة المدة وخاضعة لشروط تفرضها الإدارة . و بالتالي تبقى الرخصة الإدارية أداة قانونية تمكن الإدارة من تنظيم الأنشطة المختلفة مع ضمان حماية النظام العام

---

[1]- نفس المرجع ، ص27.

[2]- شول بن شهرة ، جديد حنان ، مرجع سابق ، ص86.

[3]- عبد الرحمان عزاوي ، مرجع سابق، ص 197.

المبحث الثاني : الاطار التنظيمي العام للنشاط السياحي و اهمية ضبطه

النشاط السياحي من الانشطة المركبة التي تجمع يعد بين ابعاد اقتصادية و اجتماعية و إدارية ، الأمر الذي يجعله مجالا خصبا لتدخل الدولة من اجل تنظيمه وضبط ممارساته. فالى جانب ما يوفره هذا النشاط من فرص للتنمية و جلب الاستثمار ، قد يفرز في المقابل جملة من المخاطر التي تمس بالنظام العام بمختلف عناصره ، متى غاب الإطار التنظيمي و الرقابي الملائم. وانطلاقا من ذلك لم يقتصر تدخل الدولة في المجال السياحي على وضع القواعد العامة المنظمة للنشاط فحسب ، بل امتد ليشمل فرض اليات رقابة ادارية .

وعليه يتناول هذا المبحث دراسة الاطار التنظيمي العام للنشاط السياحي من خلال التطرق الى مفاهيمه الاساسية و البنية المكونة له من جهة ،وبيان مبررات التدخل التنظيمي للدولة في هذا المجال و دورها في حماية النظام العام السياحي من جهة اخرى.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للنشاط السياحي و البنية المكونة له

لفهم الاطار التنظيمي للنشاط السياحي من الضروري الوقوف اولا عند المفاهيم الأساسية له ، بما في ذلك تعريفه و انواعه والعناصر التي يقوم عليها ، وهو ما يشكل الاساس العلمي لدراسة الجوانب القانونية و الادارية المرتبطة .

الفرع الأول : تعريف النشاط السياحي و انواعه

يعتبر النشاط السياحي من أهم المجالات ذات الأهمية المتزايدة ، لما يساهم به في دعم الاقتصاد وتنشيط الحركة السياحية.

أولا : تعريف النشاط السياحي

تعددت محاولات الفقه لوضع مفهوم محدد للنشاط السياحي ، وقبل ان تتطرق اليها لابد ان نشير اولا انها ارتكزت في ذلك على زاويتين ، الاولى من خلال الجوانب المتعلقة بالسائح و الغرض من قيامه بالرحلة السياحية والثانية تعتمد على حقيقة النشاط السياحي.[1] وقبل التطرق الى ذلك يجب الاشارة الى السياحة بصفة عامة .

[1]– أمل فاضل ،عبد خشان عنوز ، الأمن السياحي و مدى فعاليته للحد من الجريمة السياحية ، ص 52 .

لغة :ساح فلان في الارض مر السائح ، قال الله تعالى : الاية 02 من سورة التوبة . [1] **﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ .**

1- ي التنقل من بلد طلبا للتنزه او الكشف و الاستطلاع .

2- **اصطلاحا** : ان للسياحة اكثر من تعريف ، وكل منها يختلف عن الاخر بقدر اختلاف الزاوية التي ينظر منها فالبعض يرها على انها ظاهرة اجتماعية و البعض يراها اقتصادية اجتماعية في الوقت ذاته ، ومنهم من يركز على دورها في تنمية العلاقات الدولية ، أو بوصفها عاملا من عوامل العلاقات الانسانية .

يعرف النشاط السياحي على انه النشاط الذي يقوم به الأشخاص الذين يميلون الى السفر وربما الاقامة الدائمة بهدف اساسي هو التمتع بوقت فراغهم على وجه لا يمكن تحقيقه في بيئتهم المعتادة مع استعدادهم لتحمل مخاطر محددة لنشاطهم في اطار امكانياتهم المادية و المعنوية [2].

وعرفه اخرون على انه مجموعة الانشطة الموجهة لإشباع حاجيات السياح او الى الانتاج المرتبط مباشرة بظاهرة السياحة.ويقصد بذلك النشاطات الخاصة بقطاع و دواوين السياحة.

كما عرفت النشاط السياحي المواثيق الدولية في مقدمتها المؤتمر الامم المتحدة للسياحة و السفر الدولي و الذي استضافته العاصمة الايطالية روما سنة 1963 حيث اعتبرته ظاهرة اجتماعية و انسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان اقامته الدائمة الى مكان اخر لفترة مؤقتة لا تقل على اربع و عشرين ساعة ولا تزيد عن اثني عشر شهرا بهدف السياحة الترفيهية او العلاجية او التاريخية و النشاط السياحي يقوم على عنصرين السياحة الداخلية و السياحة الخارجية [3].

[1]- سورة التوبة الآية 02.

[2]- محيي محمد مسعد، الاطار القانوني للنشاط السياحي و الفندقي ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ،مصر ، ص 64 .

[3]- قويدر لويزة ، اقتصاد السياحة و سبل ترقيتها في الجزائر ، رسالة دكتوراه ،كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر ، الجزائر 2010 ، ص 49

كما عرفته المنظمة العالمية للسياحة بشكل غير مباشر لما تطرقت لتعريف الرحلات الترفيهية بأنها هي مجموعة الانشطة الاساسية الموجهة لتحقيق هذا النوع من الرحلات ، وهي صناعة تساعد على سد حاجات السائح.[1]

ويلاحظ في التعريفات السابقة ارتكزت على تحليل الجانب الشخصي للسائح دون التعرض الى الجوانب الاخرى التي ترتكز على طبيعة النشاط السياحي ، وهذا الاخير بمفهومه العام لا يعد نشاطا قائما بذاته على عنصر واحد ، و انما يعد نتاجا للعديد من الانشطة الاخرى و التي تشكل في النهاية الامر هذا النشاط ومنها على سبيل المثال الانشطة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية تمتزج مع بعضها البعض وتخرج في صورتها النهائية معبرة عن النشاط السياحي.

وعلى هذا عرفه البعض انه تلك المجموعة من الانشطة الاقتصادية و الادارية و الثقافية و الترويجية التي تقوم بها الدولة او الحكومة او احدى المؤسسات او الشركات او احد الافراد سواء بصورة فردية او بالاشتراك و التعاون مع اخرين بغرض استقطاب حركة السياحة الدولية او الداخلية او الاثنين معا مما يمكن الافراد و الجماعات القائمين بالرحلات السياحية من تحقيق اهدافهم المنشودة من القيام بها.

وتتحدد طبيعة النشاط السياحي من خلا تحليل عناصره الاساسية ، والتي ياتي في مقدمتها العنصر المكاني المرتبط بالحركة السياحية ، ثم العنصر الوظيفي الذي يتمثل في السفر و الاقامة و يجسد البعد المكاني للحركة السياحية .كما يبرز العنصر الترفيهي بوصفه تعبيرا عن المتعة المرتبطة بالراحة و الانسجام ، الى جانب العنصر الثقافي الذي يعكس الثراء الذهني للفرد ، وهو ما يكمل البعد النوعي للحركة السياحية .

كما عرف المشرع الجزائري لنشاط السياحي في المادة الثالثة 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على انه كل خدمات تسويق اسفار او استعمال منشات سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الايواء او لم يشمله .

[1]– نقلا عن ابو عفة عصام الدين ، الترويج "المفاهيم. الاستراتيجيات .العمليات " النظرية و التطبيق ، مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع مصر، 2002 ص .

كما اشار المشرع الجزائري للنشاط السياحي بشكل غير مباشر اثناء تعريفه لوكالة السياحة و الاسفار في المادة الثالثة من القانون رقم 06/99 بان النشاط السياحي يتمثل في بيع مباشر او غير مباشر ،رحلات و اقامات فردية او جماعية وكل انواع الخدمات التي تدخل في نشاط وكالة السياحة و الاسفار .

ثانيا : انواع النشاط السياحي

يصنف النشاط السياحي الي انواع و يمكن ان نحدد اهمها :

1- حسب جنسيات السياح

أ_ سياحة خارجية (دولية) : وتكون من قبل مواطنين اجانب داخل حدود دولة اخرى .

ب_ سياحة داخلية : تتم من قبل مواطني دولة معينة داخل حدود دولتهم ، و تنفق فيها عملة محلية.

ج_ سياحة اقليمية : وهي السفر و التنقل بين دول مجاورة تكون منطقة سياحية واحدة مثل الدول العربية ، الدول الافريقية ، دول المغرب العربي ، دول جنوب شرق اسيا ، وتتميز السياحة الاقليمية بانخفاض التكلفة الاجمالية للرحلة نظرا لعنصر المسافة التي يقطعها السائح[1]

2- **تقسيم النشاط السياحي وفقا لغرضه:** يعتبر هذا التقسيم الاكثر شيوعا و اهمية و نبرزه من خلال الانواع التالية:

أ- النشاط السياحي الترفيهي:وهو تغير مكان الاقامة المعتادة لفترة معينة من اجل الاستمتاع و الترفيه عن النفس وهي اكثر انواع السياحة شيوعا و انتشارا حاليا اذ تجتذب السياح بنسبة 75% .

ب- النشاط السياحي الثقافي: تكون الزيارة فيه للمناطق الاثرية المشهورة ب أثارها القديمة من مختلف الحضارات من اجل تنمية المعارف الثقافية للسائح ، من خلال التعرف على الحضارات القديمة و ثقافة الشعوب المختلفة .

[1]- خالد كواش ، السياحة و مفهومها و اركانها و انواعها ، الطبعة الاولى ، دار التنوير ، الجزائر 2007، ص 12 .

النشاط السياحي الديني: **يعتبر** من اقدم انواع السياحة و تتمثل في زيارة المواقع الدينية، يكون الغرض من الرحلة هنا هو زيارة الاماكن الدينية المقدسة من اجل اداء الشعائر الدينية كالحج و العمرة عند المسلمين (زيارة مكة و المدينة المنورة) و زيارة القدس بالنسبة للديانات الثلاث (المسيحيين و المسلمين و اليهود) .

النشاط السياحي العلاجي: **حيث** يقوم المرضى بالسفر لاماكن معينة توفر لهم العلاج من الامراض التي يعانون منها ، و تتميز هذه الاماكن او المناطق بمناخها الصحي و غناها بالمياه و الينابيع المعدنية و الأعشاب الطبية الطبيعية ، و العيون الطبيعية الساخنة و حمامات الرمل (الدفن في الرمل) و العلاج بمياه البحار .

النشاط السياحي الرياضي: **و** يكون بالانتقال من مكان الاقامة المعتاد الى مكان اخر في دولة اخرى لفترة معينة بهدف ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة ، أو الاستمتاع بمشاهدتها كالمشاركة في بطولات العالم و الالعاب الاولمبية و التي تقام عادة في الدول التي تتوفر فيها المركبات الرياضية و التسهيلات اللازمة للسائحين.

سياحة المؤتمرات: **تعتبر** سياحة المؤتمرات من الانماط السياحية الحديثة التي ظهرت في اواخر القرن العشرين حيث ارتبطت ارتباطا كبيرا بنمو حضاري و الاقتصادي الذي شهده العالم وما تبعه من تطور و نمو كبير في العلاقات الاقتصادية و السياسية و الثقافية و الاجتماعية بين مختلف دول العالم.

سياحة المعارض :ترتبط بالمعارض التي تقام في الدول المختلفة كالمعارض الصناعية و التجارية ، و الفنية التشكيلية و معارض الكتاب اضافة البي المعارض الدولية للسياحة ، وهذا النوع اصبح من اهم العوامل للجذب السياحي و عاملا من عوامل التنشيط السياحي .

3- **التقسيم طبقا لعدد الاشخاص المسافرين** : تنقسم الي قسمين :

سياحة فردية :هي تتضمن سفر شخص او شخصين او عائلة .

سياحة جماعية :وهي سفر مجموعة لا يربطها رابط معين مثل : رحلات جامعية و غيرها و يشترط فيها عدد كبير من الاشخاص .

4- السياحة وفقا للجنسية

سياحة الاجانب : يتضمن هذا النوع من السياحة كافة السياح الاجانب ما عدا مواطنين البلد .

سياحة المقيمين خارج الوطن : تتمثل في زيارة المغتربين لبلدهم الاصلي وزيارة الاهل [1]

الفرع الثاني : المكونات الاساسية للنشاط السياحي

يقوم النشاط السياحي على ثلاث مكونات اساسية هي :

اولا : السياح

هي الطاقة البشرية التي تستوعبها الدولة المضيفة صاحبة المعالم السياحية وفقا لمتطلبات كل سائح وتعرف منظمة السياحة العالمية السائح على انه المسافر الي بلد غير البلد الذي يقيم فيه لمدة لا تقل عن 24 ساعة لأغراض مختلفة لا تتضمن الحصول على عمل يدر عليه بالمنفعة المالية

وعرفه المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالسياحة و تطويرها ، يفهم ضمنا ان السائح هو كل شخص ينتقل مؤقتا خارج محل اقامته المعتادة لأغراض سياحية مشروعة ، دون ممارسة نشاط مهني مأجور في الجهة المقصودة . ويستثني من مفهوم السياح الأشخاص التالي:.

الواصلون للإقامة الدائمة .

الواصلون بعقود او بدون عقود لشغل وظيفة او الالتحاق بالعمل .

الرحلات التي تقل عن 24 ساعة كالرحلات البحرية ، الرحلات السريعة و المسافرين العابرين .

المقيمون في منطقة مجاورة للحدود ، و الاشخاص الذين يستوطنون في منطقة ما يعملون في منطقة اخرى مجاورة لها [2].

ثانيا : الموارد السياحية

تتمثل في العناصر و العوامل التي تجذب السياح و الزوار و تتضمن العناصر الطبيعية كالمناخ و التضاريس و الشواطى و البحار ، الانهار ، الغابات ، المحميات الى جانب الموارد البشرية او الحضارية وهي تلك التي تكون من

[1]– خالد كواش ، المرجع السابق، ص 14 .

[2] – انظر للقانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالسياحة و تطويرها .

صنع الانسان كالمواقع الاثرية ، المتاحف ، المعالم الدينية و الاثرية ، العادات و التقاليد ، الفنون الشعبية و المهرجانات،مدن الملاهي و الالعاب حيث تعكس هوية الدولة و ثقافتها .

ثالثا : العارضون (الخدمات و التجهيزات)

فكل دولة تقدم خدماتها للسائحين ، بعرض كل ما لديها من امكانيات في هذا المجال تناسبا مع متطلبات السياح من اجل خلق بيئة ناجحة للسياحة .

خدمات ومرافق الايواء و الاستضافة (الفنادق ، نزل و بيوت ضيافة ، مطاعم و استراحات).

خدمات مختلفة مثل مراكز الصناعة وبيع الحرف اليدوية، البنوك و المراكز الطبية ،مراكز المعلومات السياحية ، وكالات السياحة و السفر و البريد و الشرطة و الاداء السياحيين.

خدمات مؤسسية: تتضمن خطط التسويق ، وبرامج الترويج للسياحة مثل : انشاء برامج لتعليم وتدريب الموظفين في النشاط السياحي ، سن التشريعات و القوانين و الهياكل التنظيمية العامة ودوافع جذب الاستثمار .

خدمات البنية التحتية كالمياه الصالحة للشرب ، الكهرباء التخلص من مياه الصرف الصحي والنفايات الصلبة وتوفير شبكة من الطرق و الاتصالات .

خدمات النقل التي تشمل وسائل النقل على اختلاف انواعها الي المنطقة السياحية .

المطلب الثاني : مبررات التدخل التنظيمي في مجال النشاط السياحي

يبقى النشاط السياحي رغم فوائده الاقتصادية عرضة لمخاطر متعددة تمس بالأمن و الصحة و الاستقرار الأجتماعي ، مما يستدعي تدخل السلطة العامة لضبطه وتنظيمه . و من هذا المنطلق ، يهدف هذا المطلب الى توضيح المبررات القانونية للتدخل التنظيمي ، من خلال عرض المخاطر و ضرورة الرقابة الادارية اولا ، ثم ابراز دور الدولة في حماية النظام العام .

الفرع الأول : مخاطر النشاط السياحي و ضرورة الرقابة الادارية

يعد موضوع مخاطر النشاط السياحي وضرورة الرقابة الإدارية من بين الجوانب التي تندرج ضمن دراسة تنظيم النشاط السياحي.

أولا: مخاطر النشاط السياحي

فتأتي المخاطر الامنية في مقدمة التهديدات التي تواجه النشاط السياحي، باعتبار ان عنصر الامن يشكل اساس الجذب السياحي، فالجرائم الموجهة ضد السياح و اعمال العنف و الاعتداءات المختلفة ، كالتهديدات الارهابية كلها عوامل من شانها الاضرار بصورة الواجهة السياحية و زعزعة ثقة المتعاملين الاقتصاديين فيها و تقليص الاستثمارات في هذا المجال .[1]

كما برزت المخاطر الصحية كعامل حاسم في استقرار النشاط السياحي ، خاصة في ظل الازمات الوبائية العالمية ، وعلى رأسها جائحة COVID-19 التي شلت حركة السفر الدولي و ادت الى غلق الحدود و تعليق الانشطة السياحية عبر العالم . وتتمثل هذه المخاطر كذلك في ضعف الرقابة الصحية داخل المنشئات الفندقية ، وعدم احترام شروط النظافة وسلامة الاغذية، مما يؤدي الى انتشار الامراض و التسمم الغذائي ما ينعكس سلبا على سمعة القطاع .[2]

ولا تقل المخاطر البيئية اهمية عن غيرها بالنظر الى الارتباط الوثيق بين السياحة و المحيط الطبيعي ، فالكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل و الحرائق ، اضافة الى مظاهر التلوث و الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية ، قد يؤدي الى فقدان جاذبيتها .كما ان الضغط السياحي غير المنتظم قد يساهم في الحاق الضرر بالمناطق الحساسة بيئيا [3]، مما يفرض ضرورة تبني سياسات تنموية مستدامة تراعي التوازن بين الاستثمار السياحي و حماية البيئة .

ومن جهة اخرى يتأثر النشاط السياحي بالمخاطر الاقتصادية المرتبطة بتقلبات السوق و الازمات المالية وارتفاع معدلات التضخم، فضلا عن تقلب اسعار الصرف، وهي عوامل تؤثر مباشرة على القدرة الشرائية للسياح

---

[1] – طماوي سليمان محمد ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1984

[2] – ادلي انيس سليمان ، اثر فيروس كورونا على السياحة العالمية ، دراسة جغرافية ، مجلة كلية الأدب ، جامعة القاهرة ، 2021 .

[3] – وزارة المصالح المشتركة بالجزائر ، 2000 ، القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة السياحية .

وعلى كلفة الخدمات السياحية [1]، فهذه الاخيرة بطبيعتها نشاط يعتمد على فائض الدخل، مما يجعلها من اول القطاعات تأثرا بالأزمات الاقتصادية الداخلية و الخارجية .

وقد يترتب عن النشاط السياحي اثار اجتماعية و ثقافية سلبية، من بينها المساس بالقيم المحلية، و ظهور بعض السلوكيات المنحرفة، او استغلال غير مشروع للتراث الثقافي، و هو ما قد يحدث توترا بين متطلبات التنمية السياحية و حماية الهوية الثقافية للمجتمع .

كما تظهر مخاطر ذات طابع تنظيمي و اداري تتمثل في ضعف الرقابة الادارية ، و تعقيد اجراءات الترخيص، و غياب التخطيط الاستراتيجي الفعال، وهي عوامل قد تؤدي الى انتشار الممارسات غير القانونية و تراجع جودة الخدمات المقدمة للسياح، و يترتب عن ذلك المساس بعنصر النظام العام في جانبه المتعلق بالأمن و الصحة و السكينة العامة .[2]

ثانيا: ضرورة الرقابة الإدارية

تنبثق ضرورة الرقابة الادارية في قطاع السياحة من طبيعة النشاط ذاته، كونه مركبا يتقاطع فيه الحق في الاستثمار مع مقتضيات النظام العم بمدلولاته الحديثة . وتتجلى هذه الضرورة في كون النشاط السياحي، إن لم يخضع لرقابة إدارية صارمة و مستمرة، قد يتحول إلى مصدر ل مخاطر البنيوية التي تمس كيان الدولة، فمن جهة تبرز الحاجة الملحة للرقابة الوقائية عبر نظام التراخيص و الاعتمادات لضمان المن السياحي ومنع انحراف المنشآت عن غرضها الاصلي نحو ممارسات تهدد السكينة و الصحة العامة .

ومن جهة اخرى تفرض المخاطر البيئية على الادارة ممارسة ضبط اداري خاص يهدف إلى عقلنة استغلال الوعاء العقاري السياحي و حماية المواقع الاثرية و الطبيعية من التشويه و الاستنزاف الجائر . ان هذه الرقابة ليست مجرد قيد قانوني بل هي آلية توجيهية لا غنى عنها لضمان جودة الخدمات و تكريس مبدأ الاستدامة، إذ تتدخل الإدارة عبر ادوات تفتيش و رقابة بعدية لفرض الانضباط و توقيع جزاءات الادارية عند الإخلال بدفاتر الشروط، مما يجعل من الرقابة الادارية صمام الامان الوحيد لتحويل السياحة من قطاع عشوائي الى صناعة استراتيجية تخدم التنمية الاقتصادية دون المساس بالثوابت الوطنية .

---

[1]– بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، دار النشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2004 ، عنابة، الجزائر .

[2]– نفس مرجع بعلي ، القانون الإداري ،عنابة .

الفرع الثاني: دور الدولة في حماية النظام العام السياحي (الأمن، الصحة، النظافة، جودة الخدمات)

تلعب الدولة دورا محوريا في حماية النظام العام السياحي، تسعى إلى خلق بيئة آمنة و صحيحة و جاذبة للسياح، بما يعزز تنافسية القطاع السياحي الوطني [1] .

أولا: الأمن

تعتبر وظيفة الامن الركيزة الاساسية التي يقوم عليها وجود الدولة و حيث تهدف الى منع الفوضى و تحقيق العدالة كمهام اصلية لاغنى عنها في اي نظام سياسي . ويتجلى دور الدولة في حماية الامن السياحي باعتباره حقا من حقوق الانسان و المواطنين و السياح ويتمثل في حمايته من الاعتداءات المادية و المعنوية التي قد تمس الحقوق و المصالح المحمية قانونا، الا ان التزام الدولة بفرض الامن على اقليمها يظل التزاما نسبا، يتمحور حول بذل العناية الازمة و اتخاذ الاجراءات و التدابير المألوفة دون ان يمتد الى التزام بتحقيق نتيجة منع كافة التجاوزات . [2]

و تتحمل الدولة مسؤوليتها من الاخلال بهذا الحق من خلال مستويين ، الاول يتعلق بالوقاية قبل وقوع الاعتداء عبر اتخاذ اجراءات الحيطة و الحذر و تنبيه السياح من المخاطر الوشيكة، اما المستوى الثاني فيتعلق بالقمع و الانصاف بعد وقوع الضرر، حيث تلتزم الدولة بملاحقة الجناة و معاقبتهم و ضمان تعويض الضحايا . و تتضاعف هذه المسؤولية في حالة ثبوت تقصير الدولة في حماية السياح المستهدفين بشكل واضح او في حالة وقوع اعتداءات من قبل موظفيها الرسميين أثناء أداء مهامهم، مما يفتح الباب أمام تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية لاسترداد حقوق الرعايا الأجانب .

ثانيا: الصحة

تعتبر الصحة العامة من العناصر التقليدية للنظام العام التي يهدف الضبط الإداري إلي حمايتها، إذ يقصد به المحافظة على الصحة العامة، و حماية الأفراد من كل ما من شأنه الاخلال بها . حيث تفرض الدولة معايير صارمة على المؤسسات السياحية لضمان سلامة الغذاء و المياه ومنع انتشار الأمراض المعدية و الوبائية، فهذه الأخيرة تشكل

---

[1]- بوقاسي أمال ، اهمية جودة الخدمات السياحية في ترقية و تطوير الصناعة السياحية ، دراسة حالة ، الجزائر ، جامعة الجزائر 3 ،كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية، علوم التسيير ، 2024.

[2]- عبد الحق مرسلي ، ضوابط مسؤولية الدولة عن الامن السياحي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 05 ، 2018 ، ص 331 .

تهديدا صريحا لكل بلدان العالم وقد سعت الدولة في هذه الحالة الى مراقبة البروتوكولات الصحية الموصى بها من قبل وزارة الصحة مثل التطعيم و إجراءات الحجر الصحي، إضافة إلى ذلك تنظيم حملات التوعية و الارشاد للسائحين و العاملين .خاصة أثناء الفعاليات السياحية، و كذلك تنسيقا مع الجهات الصحية الدولية مثل منظمة الصحة العالمية لتأمين اللقاح و الأدوية الضرورية، ووضع خطط للطوارئ لضمان نظام صحي آمن و مستدام في المجال السياحي، نظرا لطبيعة العوامل التي قد تؤثر مباشرة على سلامة السائح الجسدية و النفسية .

ثالثا: النظافة

باعتبارها من المقومات الاساسية لحماية النظام العام السياحي لما لها من اثر مباشر في ضمان صحة السياح و المحافظة على سمعة الوجهة السياحية . من هذا المنطلق تضطلع الدولة بدور مهم في تنظيم هذا الجانب من خلال وضع اطار قانوني يلزم المتعاملين الاقتصاديين باحترام القواعد الصحية في مختلف مراحل انتاج وتداول المواد الغذائية و الخدمات المقدمة للجمهور، فقد حرص المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 03/09 حماية المستهلك و قمع الغش[1]على فرض احترام شروط النظافة و السلامة الصحية اثناء الانتاج و التخزين والنقل و العرض للاستهلاك . وتكتسي هذه القواعد اهمية خاصة غي المجال السياحي، لاسيما داخل الفنادق و المطاعم و المرافق السياحية التي تستقبل الزوار، حيث تسعى الدولة الى ضمان توفير بيئة صحية و نظيفة تساهم في حماية صحة السائح و تعزيز الثقة في الخدمات السياحية، ولا يقتصر تدخل الدولة على سن القواعد القانونية فقط بل يمتد إلى تفعيل رقابة إدارية عبر اجهزة تفتيش مخصصة تتولى مراقبة مدى التزام العاملين بهذه المعايير، مع منحها صلاحيات اتخاذ التدابير الازمة عند المخالفة كحجز المنتجات غير متطابقة او سحبها من التداول .[2]

رابعا: جودة الخدمات

تعددت الخدمات الممنوحة للسياح بتعدد احتياجاتهم، غير أن هذه الخدمات لا تخرج عن نطاق الرقابة الادارية التي تمارسها الدولة ففي مقدمة هذه الخدمات نجد الخدمة الفندقية التي لا تقتصر على توفير الإيواء فحسب، بل تشمل الاستقبال و الاطعام و النظافة و الامن الداخلي و جودة التجهيزات، وهو ما يستوجب اخضاع المؤسسات

[1]– قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر ، مؤرخة في 08 مارس 2009 ،العدد 15، ص 14 .

[2]– آمنة مجدوب ، سعيد فروحات ، الزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها في القانون الجزائري ، مجلة البحوث الاكاديمية القانونية و السياسية ، المجلد 6، العدد 755_795.

الفندقية لنظام الترخيص و التصنيف و الرقابة الدورية للتأكد من احترام المعايير الصحية و الامنية المعتمدة . كما تندرج خدمة النقل بمختلف أنواعه، حيث تسهر السلطات المختصة على مراقبة السلامة التقنية لوسائل النقل حماية لأمن السياح .[1] إلى جانب ذلك تشمل نشاط وكالات السياحة و الأسفار و الإرشاد السياحي، حيث تخضع بدورها لاعتماد إداري يهدف إلى منع الغش و الممارسات غير المشروعة وضمان شفافية في المعاملات، ولا يقل عن ذلك أهمية توفير الخدمات الصحية و الإستعجالية بالمناطق السياحية ، خاصة ما يتعلق بالرقابة على المطاعم و المرافق العمومية ، كما تمتد الخدمات إلى المجال الترفيهي و الثقافي، كتنظيم زيارات المناطق الأثرية إضافة إلى الأنشطة الصحراوية و المهرجانات وهي أنشطة تتطلب تنظيما إداريا للحفاظ على التراث الوطني.

[1]- ليلى غضبان ،2021 ، جودة الخدمات السياحية كمدخل لكسب ولاء العملاء ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 4، المجلد 1 ، 178 - 197

الفصل الثاني:

النظام القانوني للرخص السياحية ودورها في مراقبة النشاط السياحي

حرصت الحكومة الجزائرية على وضع مجموعة من الشروط والإجراءات المنظمة لإنشاء وكالات السياحة الأسفار، بهدف ضبط هذا النشاط وضمان حسن سيره. وتندرج عملية منح الرخص الإدارية ضمن هذه الإجراءات، حيث تعد قرارا إداريا يمر بعدة مراحل قبل منحه لطالبه ، وذلك لضمان الامتثال للضوابط القانونية والحد من التجاوزات والمخالفات التي قد تقع في هذا المجال. كما تم إقرار عقوبات ردعية للحد من أي خرق للقوانين المنظمة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل متطلبات وإجراءات منح الرخص السياحية، ثم الرقابة الإدارية المفروضة عليها وآثارها القانونية.

المبحث الاول : متطلبات و اجراءات منح الرخص السياحية

يعد نظام الرخص السياحية من أهم الآليات القانونية التي تعتمدها الإدارة لتنظيم النشاط السياحي وضمان ممارسته في إطار يحافظ على النظام العام ويحقق التنمية الاقتصادية. إذ لا يسمح بمزاولة هذا النشاط إلا بعد استيفاء جملة من الشروط والإجراءات التي تهدف إلى التأكد من توفر الكفاءة والقدرة المهنية والتقنية لدى طالب الرخصة. وعليه فإن دراسة متطلبات وإجراءات منح الرخص السياحية تكتسي أهمية بالغة لفهم كيفية تدخل الإدارة في ضبط هذا القطاع الحيوي. ومن هذا المنطلق ، سنتناول في هذا المبحث شروط الحصول على الرخص السياحية ، ثم إجراءات إصدارها ومراحل معالجتها.

المطلب الأول : شروط الحصول على الرخص السياحية

قبل التطرق للإجراءات الخاصة بمنح الرخص السياحية وجب علينا معرفة الوكالات السياحية حتى يتسنى لنا إدراك شروط إنشاء هذه الوكالة السياحية حسب ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 99_06.[1] و يشترط المشرع لمنح الرخص السياحية توفر مجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى تنظيم هذا النشاط وضمان ممارسته وفق معايير محددة. وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية تتعلق بالإجراءات والوثائق ، وأخرى موضوعية ترتبط بجوهر النشاط ومعاييره المهنية والتقنية. وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مختلف الشروط الواجب توافرها للحصول على الرخصة السياحية.

الفرع الأول : الشروط الشكلية (الوثائق ،الملفات ، الجهة المختصة)

تعد الشروط الشكلية المرحلة الأولية للحصول على الرخصة السياحية، حيث تتعلق بالوثائق والإجراءات الواجب تقديمها أمام الجهة المختصة لدراسة الطلب وسنتعرف على هذه الشروط في الوكالات السياحية والفنادق والمرشد السياحي.

أولا : الوكالات السياحية

- بلوغ سن 21 سنة على الأقل للشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة .
- أن يكون متحصلا على شهادة الدراسات العليا في السياحة أو الفندقة.

[1]– المادة 06 من القانون 99_06 ، المشار إليه سابقا..

- أن يكون متحصلا على شهادة التعليم العالي والبحث العلمي مع إثبات أقدمية ثلاثة(03) سنوات متتالية منها سنة واحدة كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي.
- أن يكون متحصلا على شهادة تقني سامي في الفندقة مع إثبات أقدميه ثلاثة (03) سنوات متتالية منها سنتان (02) كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي.
- أن تكون له أقدميه عشرة (10) سنوات منها خمسة (05) سنوات كإطار في الميدان السياحي.

ثانيا : الفنادق

- تقديم طلب _ رسالة مضمنة.
- شهادة الجنسية.
- شهادة السوابق العدلية.
- عنوان المحل وذكر عدد الطوابق أو الغرف.
- اسم المالك في حالة ما إذا كان المحل ليس ملكا لصاحب المحل.

بعدها يقدم الملف للمصادقة عليه من طرف البلدية كما تصادق عليه لجنة الأمن إذا كان متعلقا بنزل خاص بالمسافرين ، أما المصادقة من طرف وزارة السياحة في حالة ما إذا كان الفندق ذو طابع سياحي[1].

ثالثا : المرشد السياحي

من أهم الشروط التي تدفع الأشخاص خاصة الشباب للبحث عن مهنة المرشد السياحي هي:

- المعرفة التامة بالأماكن الأثرية ودراسة تاريخها والأحداث التاريخية التي حدثت في كل موقع التحدث بطلاقة بأكثر من لغة مثل الإنجليزية و الفرنسية و اليابانية و الروسية والألمانية[2].
- تمتلك ذاكرة قوية وسرعة الاستيعاب وردة الفعل.
- التدريب على الإسعافات الأولية بشكل محترف.

---

[1]-أنظر المواد 01 و 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-131 المؤرخ في 11 جوان 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها ج ر ، العدد 35 ، ص 45 و 46.

[2]-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في جوان 2006 ، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك ، ج.ر ، العدد 42 ، ص 17.

- القدرة على الخطابة والإلقاء.
- القدرة على التحكم بالمجموعات السياحية وضمان سلامتهم وتواجدهم الدائم.
- إعطاء أفكار واقتراحات تجديدية للخطط السياحية.
- توفير الخدمات اللازمة لمتطلبات السياح بأسرع وقت.
- الالتزام التام بالمواعيد وإدارة الوقت[1].

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية (المعايير التقنية ، المعايير المهنية ، معايير السلامة)

تعد الشروط الموضوعية للرخص السياحية ضرورية لضمان جودة النشاط السياحي ، حيث تشمل المعايير التقنية لتجهيز المنشآت والمعايير المهنية لكفاءة الموارد البشرية إضافة إلى معايير السلامة لحماية السائح بما يساهم في تنظيم القطاع وتعزيز جودة خدماته.

أولا : المعايير التقنية:

1- صور للمحل من الداخل والواجهة مع تزويده بلافتة تحمل اسم الوكالة حيث ألزم المشرع كلا من المؤسسات الفندقية والمطاعم السياحية بوضع لوحة خارجية ومضيئة تشير إلى طبيعة نشاط المنشاة وشارة مبينة لدرجتها.[2]

2- لنظام الأساسي الخاص بالشركة (في حالة شخص معنوي).

3- نسخة طبق الأصل من عقد الملكية أو عقد الإيجار موجه لاستغلال التجاري.

4- محضر معاينة محرر من طرف جهة مختصة يوضح مساحة وموقع المحل.

5- شهادة تأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمسؤولية المدنية والمهنية.

6- تعهد كتابي يثبت احترام القيم الأخلاقية والآداب العامة في التعامل مع الزبائن.

7- عقد عمل موثق بين صاحب الوكالة ووكيل السفر عند الحاجة.

8- رخصة عمل بالنسبة لوكيل السفر إذا كان أجنبي الجنسية.

9- شهادة تسجيل التسمية التجارية صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري.

---

[1]-مولود ديدان ، تنظيم وكالات السياحة و الأسفار، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر، ص 43.

[2] -راجع نص المادة 07 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، المشار إليه سابقا. و المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و كيفيات إستغلالها .

10- وثيقة تثبت تحديد مبلغ الضمان المال (تستكمل بعد صدور القرار المحدد له).

11- سجل الشكاوى مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح المختصة إقليميا.

ثانيا : المعايير المهنية

1- يجب أن يكون صاحب الوكالة أو الوكيل متحصلا على شهادة ليسانس في السياحة مسلمة من مؤسسة للتعليم العالي أو شهادة ليسانس في التعليم العالي مع أقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة أو شهادة تقني سامي في السياحة أو الفندقية مع أقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة.[1]

2- يجب أن يتمتع صاحب الوكالة أو الوكيل بالأهلية القانونية الكاملة ، حيث يجب أن يكون بالغا سن 21 سنة على الأقل ويتمتع بالحقوق المدنية والوطنية.[2]

3- لا يمكن فتح وكالة السياحة والأسفار إلا إذا توفرت لدى صاحبها بعض الإمكانيات المادية الضرورية ، كحيازة محل تجاري مجهز بمنشئات ملائمة ، وامتلاكه لضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة ، و بهذا الخصوص فمن الضروري على صاحب الوكالة أن يكتب تأمين يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية.[3]

4- يجب أن يتحلى صاحب الوكالة ومسيرها بأخلاق حسنة ، ومن أجل ذلك فقد فرض المشرع خضوع صاحب الوكالة أو الوكيل لتحقيق من طرف مصالح المديرية للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني لتأكيد من عدم وجود ما ينافي ممارسته هذه المهنة ، كما يجب على صاحب الوكالة توجيه زبائنه إلى احترام القيم والآداب العامة.[4]

5- بالنسبة للشخص المعنوي فقط اشترط المشرع في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-161 ضمن الفقرة الرابعة خضوعه للقانون الجزائري ، فأي مؤسسة أجنبية ترغب في الاستثمار في مجال السياحة في الجزائر عليها فتح فروع لها في الجزائر أو تستعين بوكالة سياحة وأسفار جزائرية معتمدة.

---

[1]- زليخة حيمر ، العقد السياحي ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، التخصص قانون خاص ، السنة الجامعية 2021-2022،ص 167.

[2]- نفس المرجع ، نص 167.

[3]- نفس المرجع، ص 166 ص 167.

[4]- مصطفى زواقي ، (النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تمنراست ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 246 .

ثالثا: معايير السلامة

احترام قواعد النظافة والصحة العمومية وقواعد الأمن والحماية ضد الحريق :

1- نظرا لطبيعة الأنشطة السياحية واحتمالات تعرض الزبون والمستخدم للأخطار ، ألزم المشرع القائم بالنشاط السياحي احترام قواعد النظافة والصحة العمومية ، وقواعد الأمن والحماية ضد الحريق ، وهذا وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.[1]

2- أن يكون المحل المراد فتحه في مكان صحي .

3- الفحص الطبي السنوي بالنسبة لعمال المؤسسة السياحية ضروري.

المطلب الثاني : إجراءات إصدار الرخص السياحية ومراحل معالجتها

تعد الرخص السياحية من أهم الآليات القانونية التي تعتمدها الإدارة لتنظيم النشاط السياحي وضمان احترام القوانين والمعايير المعمول بها. وللحصول عليها ، يتعين على طالب الترخيص إتباع جملة من الإجراءات التي تمر بعدة مراحل بدءا من تقديم الطلب ودراسته وصولا إلى اتخاذ القرار بشأنه. كما تخضع هذه العملية لآجال محددة وإمكانية الطعن في القرارات الإدارية الصادرة بشأنها.

الفرع الأول : الهيئات الإدارية المخولة لمنح التراخيص في المجال السياحي

تتولى مهمة منح التراخيص السياحية مجموعة من الهيئات الإدارية المختصة التي يحددها القانون ، حيث تمنح لها صلاحيات دراسة الطلبات والتحقق من استيفائها للشروط القانونية والتنظيمية ، بما يضمن تنظيم النشاط السياحي وحماية المصلحة العامة وسنتعرف على هذه الإجراءات في الوكالة السياحية والفنادق والمرشد السياحي

أولا : الوكالات السياحية

أ- **في المرحلة الأولى** : يتم تكوين الملف على النحو التالي لعرضه على اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

[1]- إسماعيل كوري ، الاستثمار في النشاطات السياحية الجزائرية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون الأعمال ، دامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، السنة الجامعية2021/2020 ، ص273.

1- طلب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار (استمارة ملحقة).

2- الالتزام (المطابق للنموذج الملحق) ، الموقع من طرف صاحب الوكالة أو مسير الشركة ، حسب الحالة ، و المصادق عليه في البلدية.

3- مستخرج من شهادة الميلاد الخاص بصاحب الطلب و الشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل.

4- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) ، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر ، الخاص بصاحب الطلب والوكيل ، عند الاقتضاء ، وكذا الخاص بالشركاء ، في حالة شخص معنوي

5- صورتان شمسية خاصتان بصاحب الطلب والوكيل، عند الاقتضاء ، وكذا الخاصتان بالشركاء، في حالة شخص معنوي .

6- نسخ طبق الأصل المصادق عليها للشهادات الدراسية وشهادات العمل للوكيل ، تبين الخبرة المهنية في الميدان السياحي ، مرفقة بنسخ طبق الأصل المصادق عليها للشهادات المتوافقة للانخراط في الضمان الاجتماعي ، باسم المؤسسات السياحية التي اشتغل فيها الوكيل عند القضاء.

7- تقرير عن نشاط الوكالة وكذا خطة الأعباء التقديرية.

8- الجدول التقديري لتوظيف المستخدمين.[1]

ب- **في المرحلة الثانية** : عقب صدور الموافقة الأولية ، يحال الملف إلى المصالح المركزية باللجنة الوطنية للدراسة وذلك لتبادل الرأي في شأنه ومراجعته ، مع تقييم أجزائه المكونة والتحقق من اكتمال جميع الشروط المحددة وخلال هذه المرحلة يلزم المعني بإرفاق المستندات التالية:

1- تقديم صور فوتوغرافية تظهر تجهيز المحل و واجهته ، مع إبراز اللوحة الضوئية التي تحمل اسم الوكالة.

2- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة في حال كان المتقدم شخصا معنويا.

3- نسخة طبق الأصل ومصدقة من عقد الملكية أو عقد الإيجار لمحل ذي طابع تجاري ، بشرط ألا تقل مساحته الدنيا عن 30 مترا مربعا.

4- محضر معاينة معد من طرف محضر قضائي ، يحدد بدقة قياسات المحل وموقعه.

5- شهادة تأمين تغطي المسؤولية المدنية والمهنية والتبعات المالية المترتبة عليها.

6- تعهد موثق أو مصدق عليه من البلدية ، يضمن التزام الموظفين والزبائن بالقيم الأخلاقية والآداب العامة.

7- عقد عمل موثق يربط بين صاحب الوكالة ووكيل السياحة والأسفار ، عند الاقتضاء.

8- رخصة عمل سارية المفعول لوكيل السياحة والأسفار إذا كان من جنسية أجنبية.

[1] مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 43.

9- شهادة تسجيل التسمية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

10- سجل الاحتجاجات مرقم وموقع من قبل المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة.

ت- **في المرحلة الثالثة** : بعدما يحصل المعني على الموافقة المبدئية يرسل الملف إلى الوزارة لاستخراج الرخصة السياحية وهذا الإجراءات حسب ما وجد في المرسوم التنفيذي رقم 161/17 المؤرخ ماي 2017 من الجريدة الرسمية " 90 ".[1]

ثانيا : الفنادق

في حال وجود عقد ملكية ، يتم إتباع الخطوات التالية للحصول على الترخيص الإداري للفنادق :

1- تقديم ملف خاص بالاستثمار للحصول على الموافقة المبدئية.

2- يتم دراسة الملف تقنيا من قبل اللجنة الوطنية المتخصصة.

3- يتم إرسال الموافقة من اللجنة الوطنية للمستثمر للبدء في تنفيذ المشروع.

4- بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع (بناء الفندق) يبدأ المستثمر في تجهيز الملف التقني للحصول على رخصة التشغيل.

أما عن المواد المعدلة والمحددة من الدستور الجزائري اللامسة للنشاط السياحي ووفقا للمادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 158/19 فإنه للحصول على الرخصة الإدارية للنشاط الفندقي يتم عبر 3 مراحل فيها يحضر ل 3 ملفات مع بعضها البعض أحدها مكمل للآخر

1- ملف رخصة الاستغلال.

2- ملف المسير يخضع على حسب التصنيف المطلوب.

3- قرار التصنيف : يخضع لمعايير خاصة على حسب تصنيفات النجوم.[2]

تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل المرسوم الخاص بإجراءات منح الرخص السياحية للفندقة حسب ما جاء في المادة 25.[3]

---

[1]-أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 161/17 المؤرخ 06 ماي 2017 ، العدد 90 ، ص 46.

[2]-أنظر المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 ، الخاص بإجراءات منح الرخص السياحية للفندقة ، ج.ر ، عدد 02 ، ص 12.

[3]-أنظر المادة 25 من نفس المصدر ،، ص 14.

ثالثا : المرشد السياحي

المرشد السياحي هو ذلك الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح في أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر.

المادة 2 : لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد السياحي إلا لمن كان حاصلا على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ، ومقيدا بجدول نقابة المرشدين السياحيين وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب الترخيص وإصداره.

المادة 3 : يشترط لمنح الترخيص ما يأتي:

1- أن يكون طالب الترخيص جزائري الجنسية .
2- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
4- أن تثبت لياقته الطبية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .
5- أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله من إحدى الجامعات الأجنبية ، ولوزير السياحة الإعفاء من هذا الشرط وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.
6- ألا يقل سنة عن 21 سنة.
7- أن يجتاز بنجاح الامتحان الذي تعقده وزارة السياحة لطالبي الترخيص وفقا (للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير السياحة. ويعفى من هذا الامتحان الحاصلون على بكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا في الإرشاد السياحي من الجامعات الجزائرية.
8- أن يودع بخزينة وزارة السياحة تأمينا قدره 50 جنيها يرد عند انتهاء العمل بالترخيص.
9- ألا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو الهيئات العامة أو القطاع العام إلا إذا قدم موافقة الجهة التي يعمل بها على منحه إجازة بدون مرتب للعمل بالإرشاد السياحي.[1]

يتطلب الحصول على الترخيص تقديم طلب مرفق بالوثائق اللازمة واثبات استيفاء الشروط القانونية ، مع دفع الرسوم المقررة ، ويمنح الترخيص لمدة محددة قابلة للتجديد وفق إجراءات تنظيمية محددة ، على أن يتم طلب التجديد قبل انتهاء مدته ، ويتميز هذا الترخيص بطابعه الشخصي فلا يجوز التنازل عنه للغير ، كما تتولى الجهة المختصة

[1]-أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 جوان 2006 ، مصدر سابق ، ص 19.

تحديد رسوم منحه وتجديده ن إضافة إلى ضبط أجور المرشدين السياحيين وتنظيم عدد التراخيص حسب خصوصية المناطق السياحية ن ويستفيد المرشد السياحي المرخص له من بعض الامتيازات كالإعفاء من رسوم دخول بعض المواقع التابعة للدولة مقابل التزامه بإبراز الترخيص وأداء مهامه وفق التعريفة والتنظيم المعمول بهما [1].

الفرع الثاني : سيرورة معالجة طلبات التراخيص السياحية (الآجال_الطعن)

تخضع طلبات التراخيص السياحية لإجراءات إدارية محددة تهدف إلى ضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، حيث تمر هذه الطلبات بعدة مراحل تبدأ بإيداع الملف وتنتهي إما بالموافقة أو الرفض مع إمكانية الطعن في القرارات الصادرة.

أولا : الوكالات السياحية والفنادق

يودع طلب رخصة الاستغلال الذي يكون على شكل مطبوعة من طرف الشخص الطبيعي أو من الممثل القانوني للشخص المعنوي لدى المديرية الولائية للسياحة المتخصصة إقليما ، مصلحة وكالات السياحة والأسفار ، مع الحرص على أن تكون الزيارة يوم الاثنين و الأربعاء ن وهما اليومين المخصصين للزيارة.[2]

كما يجب الحرص على إيداع طلب الرخصة شهرا كامل قبل اجتماع اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار التي تجتمع بصفة[3] عادية أربع مرات في السنة ، كما يمكنها أن تجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك ، ويرفق الطلب بالوثائق التالية:

1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل سواء الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي.

2- الوثائق المثبت للكفاءة المهنية للوكيل.

- يتمم الملف عند الموافقة المبدئية للجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار بما يلي:

1- عقد التأمين يتضمن المسؤولية المدنية والمهنية.

2- عقد العمل الموثق المبرم بين صاحب الوكالة والممثل القانوني للشخص المعنوي والوكيل عند الاقتضاء.

---

[1]- أنظر المواد من 4 الى 10 نفس المرجع.

[2]-طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة و كيفيات استغلالها.

[3]

3- نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة للوكيل ذي الجنسية الأجنبية عن الاقتضاء.

4- نسخة من القانون الأساسي لشخص المعنوي عند الاقتضاء.[1]

يرفض طلب الرخصة:

- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لمنحها والذي سبق وان تم ذكرها في المادة 03 ، والمادة 04 من المرسوم 17-161.
- إذا كانت نتائج تحقيق مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني سلبية.
- إذا سبق سحب رخصة وكالة السياحة والأسفار من صاحب الطلب نهائيا يبلغ طالب الرخصة بقرار الرفض ، بكل الطرق الملائمة.
- ويثبت الوزير المكلف بالسياحة في هذا الطعن في غضون شهرين(2) ابتدأ من تاريخ السلامة.[2]

وقد أصبح من الممكن إيداع طلب رخصة الاستغلال من الملف المطلوب عبر الانترنت بالدخول إلى موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية ، بوابة وكالات السياحة و الأسفار ، وإتباع الخطوات المطلوبة.[3]

ثانيا : المرشد السياحي

تمر طلبات الحصول على رخصة الإرشاد السياحي بإجراءات مماثلة ، تبدأ بإيداع ملف إداري لدى الجهة المختصة الذي يتضمن الوثائق التي تثبت المؤهلات العلمية والتكوين المهني للمعني، وبعدها تتولى الإدارة دراسة الملف خلال مدة معينة وتنظم اختبار مهني أو مقابلة شفوية الهدف منها تقييم مستوى كفاءة المترشح ، وفي حال استيفاء الشروط والنجاح في الاختبار تمنح الرخصة بشكل رسمي ، أما في حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مبررا .

يحق للمترشح الذي لم يقبل طلبه أن يطعن في القرار الإداري سواءا عن طريق التظلم الإداري أو من خلال اللجوء إلى القضاء الإداري، وذلك وفقا للآجال والإجراءات المحددة قانونا.

المبحث الثاني: الرقابة القانونية على الرخص السياحية واثارها القانونية

[1]- طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 من نفس المرجع السابق.

[2]-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 161/17 نفس المرجع .

[3]-موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية ، بوابة وكالات السياحة والأسفار: https://www.mta.gov.dz.

تعد الرخص السياحية من اهم الاليات القانونية التى تعتمدها الادارة لتنظيم قطاع السياحة و ضبط ممارساته، نظرا لما ينطوي عليه النشاط من أبعاد اقتصادية و خدماتية تتطلب تأطيرا قانونيا دقيقا يضمن التوازن بين حرية الاستثمار و حماية عناصر النظام العام، فلا يقتصر دور الادارة على منح الرخص فقط ، بل يشمل مراقبة النشاط المرخص له طوال فترة ممارسته وذلك من اجل التاكد من احترام الشروط و المعايير التي على اساسها تم منح الترخيص.

وتندرج هذه الرقابة ضمن مصطلح الرقابة الادارية المستمرة و والتي تمارسها الجهات المختصة من خلال سلطات قانونية مخول لها، يتسنى لها متابعة نشاط المستثمرين و التدخل عند الاقتضاء و سواء عبر التفتيش او عبر اصدار الاوامر او اتخاذ الجزاءات الادارية المناسبة في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة ، ويعكس هذا الدور الرقابي حرص المشرع على ضمان جودة الخدمات السياحية و حماية المستهلك . فضلا عن الحفاظ على الواجهة السياحية.

ومن جهة اخرى فغن الرخصة السياحية لا تضمن وضعا قانونيا ثابتا و نهائيا و بل تترتب عنها مجموعة من الاثار القانونية التي تحكم العلاقة بين الادارة و المرخص له ، سواء من حيث الحقوق الممنوحة او الالتزامات المفروضة . كما ان هذه الرخصة قد تنتهي لأسباب متعددة ، سواء بإرادة الإدارة كالسحب او الالغاء او بفعل المرخص له ، او نتيجة ظروف قانونية معينة ، وهو ما يترتب عنه آثار قانونية هامة تستوجب الدراسة و التحليل .

وعليه فيهدف هذا المبحث الى تسليط الضوء على مختلف مظاهر الرقابة الادارية على الرخص السياحية ، من خلال دراسة سلطات الجهة الادارية في متابعة النشاط المرخص له ف المطلب الأول ، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة عن الرخص السياحية و حالات انتهائها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : سلطات الجهة الادارية في متابعة النشاط المرخص له

تمارس الجهة الادارية المختصة سلطات رقابية على الانشطة المرخص لها بهدف ضمان احترام الشروط القانونية و التنظيمية و حماية المصلحة العامة ن ولا يقتصر دورها على منح الرخص فقط بل يمتد الى متابعة النشاط في مختلف مراحله . و تتجسد هذه السلطات في فرعين اساسيين يتمثل الاول في الرقابة الوقائية قبل بدء النشاط بينما الثاني يتمثل في الجزاءات الادارية المترتبة عند مخالفة شروط الترخيص .[1]

الفرع الاول:الرقابة الوقائية قبل بدء النشاط (التفتيش المسبق _ مراقبة مدى احترام الشروط)

[1] – طحاح علي ، الرخص الادارية كآلية لتنظيم و مراقبة النشاط السياحي ، مرجع سابق ص 39 .

تعد الرقابة الوقائية قبل بدء النشاط من ابرز صور الضبط الاداري المسبق التي تعتمدها الادارة في اطار تنظيم الانشطة الخاضعة لنظام الترخيص ، حيث تهدف إلى التدخل قبل الشروع في ممارسة النشاط لضمان احترام الشروط القانونية و التنظيمية المعمول بها . و تقوم هذه الرقابة على مبدأ استباق المخاطر و الوقاية من المخالفات قبل وقوعها ، بدل من معالجتها بعد بدء النشاط .

وقد اكد المشرع الجزائري على هذا الطابع الوقائي من خلال اشتراطه الحصول على رخصة مسبقة لممارسة بعض الأنشطة ، خاصة في المجال السياحي ، حيث نص القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية على ضرورة خضوع المشاريع السياحية لإجراءات رقابية قبلية تهدف الى التأكد من مطابقتها لمعايير التهيئة و الحماية [1].وهذا العنصر له جزئيين أساسيين وهما كالتالي :

اولا : التفتيش المسبق :

ويتمثل في الاطلاع على الدفاتر و المستندات و الحسابات الخاصة بنشاط المنشآت بما يستلزم تطبيق احكام القانون المطبق عليها ، وهو اختصاص يمنحه القانون لفئة معينة من اعوان الادارات العمومية المكلفين بمراقبة النشاط الخاص ، وهم فئة الأعوان الذين يتمتعون بصفة رجال الضبط الاداري و ايضا صفة الضبط القضائي في بعض الاحيان لتفادي الاخلال بالنظام العام . مثال ذلك ، ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 06/99 :"يجب على الوكالة ، في إطار ممارسة نشاطها كما جاء في القانون ، الامتثال للتفتيش الذي يقوم به الأعوان المؤهلون وان تضع تحت تصرفهم الوثائق المتعلقة بنشاطها "[2].

ثانيا : مراقبة مدى احترام الشروط

اي مراقبة المرخص له و التأكد ان كان قد استوفى الشروط الشكلية و ايضا الموضوعية المنصوص عليها في القانون و التنظيم المعمول بهما والتي تضمنها قرار الترخيص الصادر لفائدته ، ولا تقف هذه الرقابة عند حدود المطابقة الظاهرية بل تمتد لتشمل فحص استمرارية الظروف الواقعية التي بني عليها قرار منح الإذن (الترخيص) لاسيما في

[1]– القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ، المتعلق بمناطق التوسيع و المواقع السياحية .

3 – المادة 20 من القانون رقم 06/99 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار .

المنشآت المصنفة كخطرة او مضرة بالصحة العامة .حينها امكنها اتخاذ تدابير وقائية للحيلولة دون الإضرار بالنظام العام ، و التي قد تقف الى حد التعليق المؤقت للنشاط ، كما قد تصل الى وقفه نهائيا لضرورات المصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني : الجزاءات الادارية المترتبة عند مخالفة شروط الترخيص

وفي هذا الفرع سوف نتطرق الي الجزاءات المترتبة عند مخالفة شروط الترخيص بالنسبة و الوكالات السياحية و الفنادق و المرشد السياحي ،كون هذه العناصر مهمة في النشاط السياحي.

أولا : الجزاءات الادارية للوكالة السياحية

تنص احكام الاطار القانوني للرخص السياحية على مجموعة من الالتزامات والجزاءات التي تحكم نشاط الوكالات السياحية ، حيث يترتب على كل مخالفة لأحكام القانون اتخاذ تدابير ادارية قد تبدأ بالإنذار و قد تصل الى السحب المؤقت أو النهائي للرخص ، كما تلزم الوكالة باكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية و المهنية ، مع ضرورة تقديم شهادة هذا التأمين عند كل تفتيش من قبل الاعوان المؤهلين . ويتعين عليها كذلك ممارسة نشاطها في حدود ما يقرره القانون ، و الخضوع لعمليات الرقابة و التفتيش ، مع الاحتفاظ بالوثائق المرتبطة بنشاطها تحت تصرف الجهات المختصة ، و فيما يتعلق بالمسؤولية تحمل الوكالة تبعات الاضرار التي قد تلحق بالزبون نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها كليا او جزئيا او بسبب اخطاء مقدمي الخدمات المتعاملين معها ، ومن جهة أخرى ، يمنع القانون أي شخص طبيعي المعنوي غير حاصل على ترخيص من ممارسة نشاط وكيل السياحة و الأسفار ، كما يحظر على الوكالات الاجنبية غير المعتمدة ممارسة هذا النشاط داخل التراب الوطني إلا عبر وساطة وكالة جزائرية معتمدة ، ويلزم المشرع الوكالة باتخاذ تسمية تجارية مميزة عن غيرها ، إضافة إلى تقديم معلومات و احصائيات دورية للوزارة الوصية حول نشاطها ، مع وجوب تضمين رقم الرخصة في جميع الوثائق و العقود و الفواتير و الإعلانات الصادر عنها ، إضافة إلى ذلك يتعين على الوكالات استخدام مرشدين سياحيين معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة اثناء مرافقة السياح ، خاصة خلال زيارة المعالم و المتاحف و المواقع الأثرية و التاريخية ، مع تقديم الشروحات اللازمة لهم [2].

---

[1]- طحاح علي ، مرجع سابق ، ص 44 .

[2]- المادة من (21 الى 27) القانون رقم 06/99 المؤرخ في 04 افريل 1999 ، الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط الوكالة السياحية و الاسفار ، ج ر العدد 24 ، ص 15 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 224/06 المؤرخ في 21 جوان 2006 ، يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك ، ج ر العدد 10

اذا تمت ادانة صاحب الوكالة او الوكيل او ثبوت تواطؤ احداهما الو كلاهما مع احد المستخدمين بتشويه او اتلاف او شبهة او سرقة او تهريب التراث الوطني التاريخي و الاضرار بالمسامات أو الفصائل الطبيعية ، أو المساعدة على ذلك . فالحكم على صاحب الوكالة يكون بعقوبة شائنة .[1]

ثانيا:الجزاءات الادارية على الفنادق

تعد الجزاءات الادارية المقررة على الفنادق وسيلة قانونية لضمان احترام التشريع المنظم للنشاط السياحي ، حيث نصت المادة 72 على امكانية توقيع عدة تدابير دون اللجوء الى القضاء. تتمثل في الانذار او التخفيض او السحب المؤقت او النهائي للرخصة ، على ان تصدر هذه العقوبات من السلطة الادارية المختصة التي منحت الرخصة ، و قد نصت المادة 73 على حالات توجيه الإنذار ، وتشمل هذه الحالات ما يلي :

_ عدم الوفاء بالالتزامات المهنية صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي و غير المبرر بالالتزامات التعاقدية تجاه الزبائن او مع الشركاء .

اما المادة 74 فقد اقرت بإمكانية تخفيض رتبة المؤسسة الفندقية اذا ثبت عدم مطابقة خدماتها للتصنيف الممنوح لها ، و بموجب المادة 75 يمكن اللجوء الي السحب المؤقت للرخصة لمدة لا تفوق ستة اشهر في حالات و هي :

_ الحصول على انذارين .

_ اذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها لتسليم الرخص

_اذا لم يحترم المخالف اعراف المهنة

_ يمكن ان يكون السحب المؤقت مصحوبا بشروط يمتثل لها الفندقي

كما اضافت المادة 76 بإجراء الغلق المؤقت للمؤسسة في حال مخالفة الأحكام القانونية المنظمة ، إلى غاية تسوية الوضعية و في الاخير نصت المادة 77 على السحب النهائي للرخصة وذلك بعد اعذاره في حالة ارتكاب اخطاء جسيمة و خطيرة او تكرار المخالفات المحددة في السحب المؤقت ، عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية تجاه الغير او في حالة الغش الجبائي [1]

ثالثا : الجزاءات الادارية للمرشد السياحي

اما الجزاءات عن تجاوزات المرشد السياحي فتكون كالأتي:

1- **الانذار:** في حال ثبوت عدم احترام القواعد و الاعراف المهنية او عدم الامتثال لأحكام المواد 25,26,27,28,29,30,32,33 من القانون 06/99 المؤرخ في 04 افريل 1999، عدم اثبات الدليل في السياحة لممارسته لنشاط مهني فعلي خلال مدة سنة .

2- **السحب المؤقت للاعتماد:** أي صدر السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تفوق 6 أشهر ، مصحوبا بشروط يمتثل لها الدليل في السياحة في الحالتين الاتيتين : الحالة الاولى بعد تلقي إنذارين ، الحالة الثانية صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي غير المبرر للالتزامات المتفق عليها مع الزبائن .

3- السحب النهائي للاعتماد: ويتم هذا في حالات و هي:

اذا لم يمتثل الدليل في السياحة للشروط المحددة في حالة السحب المؤقت للاعتماد ، وذلك بعد إعذاره في حالة العودة و تكرار المخالفات المقررة في السحب المؤقت ، وذلك بعد إعذاره .

_ في حالة صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الكلي للالتزامات المتفق عليها مع الزبائن .

_ في حالة عدم الامتثال لأحكام المادتين 12 و 31 .

_ اذا تمت ادانة الدليل في السياحة او ثبوت تواطئه مع احد زبائنه بتشويه او اتلاف او نهب او سرقة .

_ في حال تهريب المواقع التاريخية و الحظائر الثقافية أو الإضرار بالفضاءات أو الفصائل الطبيعية .

_الحكم على دليل في السياحة بعقوبة مخلة بالشرف .

[1] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 224/06 المؤرخ في 21 جوان 2006 مصدر سابق ، ص ، 17.

المادة 37 من القانون 06/99 تلغي احكام المرسوم التنفيذي رقم 121/92 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 هـ الموافق ل 14 مارس 1992 [1].

المطلب الثاني:الاثار القانونية للرخص السياحية و انهائها

تترتب على منح الرخص السياحية آثار قانونية هامة ، تضع المستثمر أمام منظومة من الحقوق و الواجبات التي تضمن سير النشاط وفق المعايير القانونية و لتسليط الضوء على هذه الآثار و مآلات الرخصة ، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول لبحث التزامات المستثمر و المسؤوليات المترتبة على مخالفتها ، بينما نتناول في الفرع الثاني الحالات التي تنتهي فيها صلاحية الرخصة سواء عن طريق السحب او الالغاء او التعليق كإجراءات ضبطية و ادارية .

الفرع الاول : التزامات المستثمر المرخص له و مسؤوليته في حالة المخالفة

يخضع المستثمر المرخص له لالتزامات قانونية مرتبطة بشروط الترخيص، و يترتب عن مخالفتها قيامه بمسؤوليات.

اولا: الالتزامات الواقعة على عاتق وكيل السياحة و الاسفار

يخضع صاحب الوكالة السياحية و الاسفار الى جملة من الالتزامات تقع على عاتقه اتجاه السياح ، أو اتجاه وزارة السياحة ، و أحيانا التزامات لكل منهما في نفس الوقت .

1- **الالتزام بمباشرة النشاط في الفترة المحددة** :بعد حصول وكيل السياحة و الاسفار على رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار ، يلتزم بممارسة هذا النشاط السياحي خلال مدة 6 اشهر من تاريخ تسليم الرخصة ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم 161/17 تحت طائلة سحب الرخصة في حالة عدم استغلالها خلال هذه المدة ، حيث تم تعديل هذه المدة وفق هذا المرسوم ، إذا كانت في التشريع الملغى تقدر ب 12 شهر من تاريخ صدور الرخصة .[2]

2- **الالتزام بإخطار وزارة السياحة بأي تغيير يحصل في عقد الوكالة** :يجب على الوكالة اعلام وزارة السياحة بأي تغيير يحصل عليها سواء اذا تعلق الامر بوفاة او عزل او استقالة او تغيير الشركاء ، و

[1]- انظر للمرسوم التنفيذي رقم 46/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 ، مصدر سابق ، ص 10 .

[2]- صديقي بسيمة ، 2021 ، النظام القانوني لوكالات السياحة و الاسفار في ظل المرسوم التنفيذي 161/17 ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد ، 5 العدد 3 ، ص 333_352.

يجب عليها اشعار الوزارة في اجل المعنية في اجل اق شهر واحد ، و يتوجب عليه تعيين وكيل في اجل اقصاه شهران ، ويتم اعتماده من قبل الوزارة .

الالتزام بالمثول للتفتيش : حيث تلتزم الوكالة بتقديم وثيقة التأمين عند كل تفتيش و الامتثال للمفتشين الذين يتولون عملية الرقابة على اعمال الوكلاء السياحيين .

3- **الالتزام بالإعلام** : يعتبر هذا الالتزام بمثابة الميزان الذي يحافظ على التوازن العقدي بين اطراف العقد مهما كان نوع العقد ، فغياب التوازن المعرفي و المعلوماتي بين المحترف الذي يعرف جيدا السلع و الخدمات التي يعرضها للغير وبين المستهلك غير المؤهل في اغلب الاحيان الى ان يحكم على هذه السلع و يقارن مع ما هو معروض منها في السوق [1] ، ولذلك تلعب المعلومات التي تقدم من المحترف لشريكه في العقد خلال مرحلة المفاوضات العقدية دورا جوهريا ينعكس على المرحلة التالية للتعاقد ، اي مرحلة تنفيذ العقد و ترتيبه لأثاره .

وقد نصت المادة 45 من القانون 06/99 على ان "تعاقب الوكالة عن الاشهار الكاذب الخاص بالأسعار و الخدمات بغرامة مالية من خمسين الف دينار الى مئة الف دينار ..."[2] من نص هذه المادة يفهم بإلزامية اعلام وكالة السياحة و الاسفار السائح بالأسعار و شروط الخدمة المقدمة .

4- كما يمتد الالتزام بالإعلام ليشمل علاقة وكالات السياحة بوزارة السياحة ، حيث تلتزم بتقديم معلومات و احصائيات دورية عن نشاطها وفق ما نصت عليه المادة 25 من القانون 06/99 غير ان الملاحظ هو غياب تنظيم دقيق كيفية اداء هذا الالتزام و خاصة من حيث شكله ، إذ غالبا ما يتم الاعلام شفهيا رغم ان الكتابة تضمن شفافية اكبر و مصداقية اعلى في حماية السائح

5- **الالتزام باستخدام المرشدين السياحيين المعتمدين**:وهذا حسب المادة 27 من القانون 06/99 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة و الأسفار ، وما يمكن ملاحظته من هذا الالتزام هو حماية مزدوجة ، ففيه حماية لنشاط المرشدين السياحيين المعتمدين و حماية للسائحين من الوقوع في اي عملية سطو او احتيال من اشخاص متطفلين على نشاط المرشد السياحي و كما تلزم الوكالة بالتأمين عن مسؤوليتها المدنية المهنية لمصلحة زبائنها .

---

[1]- عدنان ابراهيم سرحان ، العلاقة بين وكالات السياحة و الاسفار ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، مطبعة عين الشمس ، العدد2 ، 1998 ، ص 417.

[2]- المادة 45 من القانون 06/99 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الاسفار ، نفس المرجع السابق.

6- كما تلزم وكلاء السياحة و الاسفار بعرض سجل الاحتياجات الى مديرية السياحة في كل سنة و وعند كل رقابة ، فهو بمثابة رقابة يدون فيها العملاء كل ملاحظاتهم و احتجاجاتهم ، وهو سجل مؤشر و موقع من قبل مدير السياحة الولائي .

ثانيا : الالتزامات الواقعة على عاتق مرشد سياحي

وتترتب على المرشد السياحي عدة من الالتزامات :

1- يلتزم بعدم مزاولة المهنة دون ترخيص مسبق اي انه شرط جوهري لمشروعية النشاط .
2- يقع على عاتقه التزام عام باحترام جميع الأحكام التنظيمية و القانونية المرتبطة بمهنة الإرشاد السياحي ، بما في ذلك القوانين و القرارات و التعليمات الصادرة عن وزارة السياحة.
3- يلتزم بالتقيد بالقرارات الإدارية الصادرة في حقه ، مثل قرارات التوقيف او العقوبات التأديبية حيث ان عدم الامتثال لها يشكل مخالفة اضافية .
4- تحمل الجزاءات الادارية و المالية في حالة المخالفة و المتمثلة في :
دفع الغرامات المالية المفروضة و تحمل خصم مبلغ التأمين المودع لدى وزارة السياحة و استكماله في الاجال المحددة عند الاقتضاء .
5- يلتزم بالامتثال لإجراء التوقيف المؤقت عن النشاط عند صدوره والذي قد يصل لعدة اشهر و يتضاعف عند تكرار المخالفة .
6- في حالة المتابعة القضائية يلتزم بالخضوع لإجراء التوقيف عن ممارسة المهنة الى حين فصل الدعوى .
7- يلتزم بالمحافظة على سلوكه المهني و عدم تكرار المخالفات ، لأن تكرار الجزاءات يؤدي الى اثار اشد مثل وقف تجديد الترخيص .[1]

ثالثا الالتزامات الواقعة على عاتق الفنادق .

1- يلتزم مستغل الفندق بممارسة النشاط الفندقي بصفة قانونية ، أي في إطار الترخيص الممنوح لأن ممارسته بدون ترخيص يترتب عنه عقوبات مالية و جزائية .
2- يلتزم بعدم احداث او تعديل او توسيع المؤسسة الفندقية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الادارة المختصة .

[1] انظر للمواد من 17 الى 21 من للمرسوم التنفيذي رقم 224/06 المؤرخ في 21 جوان 2006 ، مصدر سابق ، ص 9 .

3- يلتزم بالحصول على رخصة الاستغلال قبل فتح المؤسسة الفندقية .

4- الالتزام باحترام التصنيف القانوني للمؤسسة (عدد النجوم) و عدم استعمال تصنيف غير مرخص به ،لأن ذلك يعد تضليلا و يعاقب عليه .

5- الالتزام بالصدق في التصريحات و الوثائق المقدمة للإدارة ، و الامتناع عن تقديم معلومات كاذبة او احتيالية للحصول على الترخيص او المصادقة .

6- الالتزام بالقيد في السجل التجاري وفق النشاط الفندقي لان ممارسته دون تسجيل قانوني يعد مخالفة .

7- يلتزم باحترام قواعد الشفافية في الأسعار ، خاصة من خلال تعليق اسعار الخدمات داخل المؤسسة و إعلام الزبائن بها .

8- يلتزم بالتأمين على الإخطار المرتبطة بنشاطه ، بما يضمن حماية الزبائن و الممتلكات ، وفق ما يقرره التشريع .

9- الالتزام بعدم عرقلة اعوان الرقابة و تمكينهم من أداء مهامهم ، لأن عرقلة الرقابة تعد مخالفة يعاقب عليها القانون .[1]

رابعا : مسؤولياتهم في حالة مخالفة الالتزامات :

نصت المادة 21 من القانون 06/99 على ان وكالة السياحة و الاسفار مسؤولة عن أي ضرر يتعرض له الزبون و يكون مترتب عن عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي لالتزاماتها ، و كذلك كل ضرر يكون ناتج عن مقدم خدمات يتم اللجوء اليه لانجاز الخدمات المتفق عليها [2]، وهذا دلالة واضحة على ان مسؤولية وكالة السياحة و الاسفار تقوم عند الاخلال بأحد الالتزامات السابقة الناشئة عن العقد السياحي ، خصوصا إذا ترتب هذا الاخلال عن اصابة بضرر سواء جسديا أو ماليا للسائح ، أو ناتجا عن عدم تنفيذ الرحلة او الاقامة اما كليا أو جزئيا ، و سواء كان هذا الاخلال صادرا عن وكالة السياحة و الاسفار شخصيا او كان صادرا ممن عهدت اليهم تنفيذ كل او بعض التزاماتها . [3]

---

[1] انظر للمواد من 78 الى 86 من القانون رقم 06/09 المؤرخ في 04 افريل 1999 مصدر سابق ، ص 33

[2] – المادة 21 من نفس المرجع السابق .

[3]– المادة 21 من القانون 06/99 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط الوكالة السياحية و الاسفار ، نفس المرجع السابق .

وعليه فيمكن القول بأن هذه المادة هي الاساس القانوني لقيام مسؤولية وكالة السياحة و الأسفار ، ولو كانت المسؤولية مبنية عن الخطأ المفترض ، أو عن فعل الغير ، أو عن حراسة الاشياء .

تنجم عن قيام مسؤولية وكالة السياحة و الاسفار بسبب اخلالها بأحد التزاماتها تعرضها لعقوبات نص عليها قانون 06/99 و الذي وضع لهذا الغرض جهاز يراقب العمل ، السير الحسن لوكالات الاسفار ومدى احترام هذه الاخيرة للتشريع المنظم لها .

الفرع الثاني : انتهاء الرخصة (الالغاء _ السحب _ التعليق).

يعتبر الترخيص الاداري قرارا اداريا فرديا تمنحه الادارة بالإرادة المنفردة بعد طلب يقدم لها ، بحيث أن هذا القرار يتضح فيه قوة السلطة العامة و امتيازات الإدارة العامة ، فان انتهاء الترخيص الاداري قد يكون بتصرف الجهة المانحة وحدها باعتبارها ذات سلطة عامة ، و هذا نظرا لإخلال المرخص له للشروط المقررة قانونا ويكون ذلك اما بسحبه او الغائه او تعليقه .

اولا انتهاء الترخيص الاداري عن طريق الالغاء :

بما ان الترخيص الاداري هو قرار فردي فان الغائه يعني ان هذا القرار لم يعد له قيمة قانونية بالنسبة للمستقبل ، فقرار الإلغاء هو قرار لاحق يتميز عن القرار الاصلي و يؤدي الى اختفاء هذا القرار دون ان يمس الاثار القانونية التي نتجت عنه من قبل و من هنا ينتج الفرق بين الالغاء و السحب .[1]

ولما كان للإدارة الحق في الإلغاء قراراتها الإدارية ، فان هذا الحق محدود بضوابط و التي في قاعدتين اساسيتين تتمثلان في اولا عدم رجعية الاعمال القانونية ، اما ثانيا فهي باستقرار المراكز القانونية الفردية و التي نقصد بها عدم اطلاق سلطة الادارة في منح حقوق للأفراد ثم إلغائها ، وحتى ندرس فكرة انتهاء الترخيص الاداري عن طريق الالغاء فلابد من التطرق الى شروط ممارسة سلطة الالغاء و اسبابه .

1- **شروط ممارسة سلطة الالغاء** :حتى تتمكن الادارة من الغاء القرار الاداري لابد من توفر شروط شكلية و موضوعية لذلك

[1] – محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الاداري (دراسة مقارنة) اطروحة لنيل شهادة الدكتوره دولة،كلية الحقوق ،عين شمس ،1992.

أ- **الشروط الموضوعية** : يمكن للإدارة القيام بإلغاء أو تعديل اللائحة ، باعتبارها عمل من اعمال الادارة و فهي لا تكسب اي حق شخصي لأى شخص كما انها لا يترتب عليها حق مكتسب معين ، ومنه فيمكن الإدارة القيام بالتعديل او الالغاء هذه اللائحة اذا كانت لا تترتب حقوقا فالقرارات التنظيمية اذا كانت ترتب حقا فلا يجوز إلغائه إلا لعدم مشروعيتها ، حيث يختلف الامر بالنسبة للقرارات الفردية فمن منطلق احترام مبدأ الحقوق المكتسبة الذي يرتكز على بقاء المركز الناشى ولكن ليس معنى ذلك ان المركز الناشى عن هذا القرار يبقى دون إمكان المساس به ، إلى الأبد و انما قد يمكن الغائه بموجب قرار من نوع جديد يسمى بالقرار المضاد وفقا للشروط و الاجراءات المقررة قانونا

[القرار المضاد هو اجراء يتم بمقتضاه الغاء او تعديل قرار اداري فردي صدر سليما ، سواء تولد عنه حقوق ، أو لم يتولد عنه .][1]. فان الغاء القرار الاداري الذي لا يرتب حقوقا يكون جائزا ، كما أن القانون يجيز للسلطة الادارية إلغاء التراخيص الإدارية ، فمنع إلغاء القوانين التي ترتب حقوقا مكتسبة هو من باب الحفاظ على استمرار العلاقات القانونية في المجال الإداري ، أما القرارات الوقتية وهي التي تنتمي اغلب التراخيص الادارية المرتبطة بالمال العام فغالبا ما تكون محددة المدة .

ب- **الشروط الشكلية** :فهنا ينبغي ان نشير الى انه لا توجد قواعد قانونية محددة من حيث شكل قرار إلا انه يجب أن تراعي بعض الشروط الشكلية الخاصة ببعض التراخيص والتى ينص عليها القانون المنظم لإجراءات منح هذه التراخيص ، ومن بينها ضرورة استشارة جهة معينة قبل إصدار قرار الترخيص ، أو توجيه الإنذار للمستفيد من الترخيص خلال اجل معين ، وفي حالة عدم امتثال هذا الشخص للإنذار يتم إلغاء الترخيص ، وفي حالة تخلف هذه الشروط يمكن لصاحب الترخيص ان يطعن في القرار الصادر بالإلغاء بسبب مخالفة اجراء شكلي متمثل في عدم استشارة جهة ما ، أو عدم توجيه انذار له .

ثانيا : انتهاء الترخيص الاداري عن طريق السحب :

يختلف سحب القرار الإداري عن الإلغاء ، فالسحب نقصد به الغاء القرار الإداري بأثر رجعي ، أما الإلغاء فيكون آثاره بالنسبة للمستقبل فقط ، فعند سحب القرار الاداري المتضمن الترخيص نكون امام تنازع مصلحتين المصلحة العامة و ما تقتضيه من القضاء على المراكز القانونية التي تكونت في ظل القرار المسحوب ، و المصلحة

[1] . حسين درويش عبد الحميد ، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء (دراسة مقارنة)

الخاصة للشخص المعني بالسحب ، و التي تتحدد وفقا لما اكسبه هذا القرار من حقوق ، و بالتالي حسب الفقه الفرنسي يجب التفريق بين السحب الالزامي و السحب الغير جائز و السحب الممكن ، فالسحب الإلزامي يتعلق بقرار اداري غير مشروع لم يترتب عليه اكتساب حقوق و الغير جائز فهو المتعلق بقرار لأداري مشروع ويترتب عليه اكتساب حقوق ، أما الممكن فهو المتعلق بلوائح الضبط الاداري و التي لا ترتب حقوقا [1]

1- **شروط ممارسة السحب الاداري** : من بين الشروط التي يجب مراعاتها في سحب الترخيص الاداري هي مراعاة الاختصاص السلطة الإدارية ، فلابد أن تكون هذه السلطة مختصة قانونا للسحب وغالبا لا تكون السلطة المانحة للترخيص ويتم تطبيق ما يعرف بقاعدة توازي الأشكال ، ويترتب على إصدار عدم مشروعية هذا القرار ، ومن بين الشروط الواجب مراعاتها في قرار السحب والتي تعتبر من الشروط الشكلية هي ان يكون قرار السحب صريح ومكتوبا ، وقد يكون قرار السحب ضمنيا عندما تتخذ الادارة قرار لا يستقيم إلا علي أساس سحب القرار غير مشروع ،لكن هذا يكون في حالات نادرة فغالبا ما يكون قرار السحب صريحا .

صور السحب الاداري :ومن صور سحب الاداري نجد

- **السحب الاداري المؤقت**: وهو اجراء اداري ذو طابع جزائي يتخذ من قبل السلطة المختصة، ويعني تعليق سريان الترخيص لمدة محددة، بسبب إخلال المرخص له بالشروط القانونية او التنظيمية المفروضة لممارسة النشاط، ودائما، بسبب ارتكاب مخالفات جسيمة و تكرار الاخلال بالالتزامات القانونية المسببة للسحب المؤقت، مما يؤدي إلى انهاء حق المرخص له في ممارسة النشاط ، ولا يمكن استرجاعه إلا بالحصول على تراخيص جديدة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.
- **انتهاء الترخيص الاداري عن طريق التعليق**: التعليق يعني حرمان المرخص له من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة وهذا ما نلاحظه في العديد من النشاطات او المهن المرخصة قصد احترام التشريع و التنظيم المعمول به حماية العناصر المشمولة بالحماية كالأمن و البيئة ... ، هذا التعليق الذي يكون لمدة محددة قانونا مثل السحب المؤقت ، تفرضه السلطة الإدارية المانحة كجزاء اداري كالإلغاء و السحب ، تكون غايته إصلاح المخالفات التي وقع فيها المرخص له و هذا كإنذار من السلطة الادارية قبل التوجه للسحب النهائي للرخص الادارية الممنوحة مع امكانية حضر ممارسة النشاط لمدة معينة يحددها القانون .

---

[1]- محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري [دراسة مقارنة] ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم الاقتصاد و التسيير ، جامعة الجزائر ، 2000/1999 .

فالاعتماد الذي يعتبر صورة من صور الترخيص الاداري والذي قد نجده ضمن المهن و النشاطات المنظمة ، نظرا للمخالفات التي قد تقع ولا تكون بدرجة الجسامة هنا تتدخل السلطة الادارية لوضع حد لهذه المخالفة مع امكانية المرخص له تداركها و بالتالي يتم توقيف مفعول الاعتماد اي تعليقه لمدة معينة ، ومثال ذلك منح الاعتماد للقيام بالمراقبة الدورية و المعاينات قبل انجاز التجارب التنظيمية على اجهزة ضغط الغاز و البخار ، وعليه فصاحب الاعتماد زيادة عن الواجبات التي يحددها التشريع و التنظيم المعمول به و وتحت طائلة التوقيف او سحب الاعتماد يقوم ايضا بانجاز ما حدد له من الشروط التي ضمنت الاعتماد ومن اهم هذه الشروط تطبيق و احترام قواعد الامن و النظافة و حماية البيئة في ممارسة النشاط و وفي حالة مخالفة الشروط القانونية او التنظيمية يمكن توقيف الاعتماد لمدة تتراوح من 6 اشهر الى 3 سنوات وهذا كجزاء اداري الغاية منه حث الاعتماد على احترام التشريع و التنظيم المعمول به و الذي يعمل في طياته على مراعاة جوانب الحماية .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الرخص الإدارية تشكل إحدى أهم الآليات القانونية التي تعتمدها الإدارة العمومية لتنظيم النشاط السياحي، بالنظر إلى ما يكتسيه هذا القطاع من أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية متداخلة. فالسياحة لم تعد مجرد نشاط ترفيهي، بل أصبحت رافدا أساسيا للتنمية الاقتصادية، مما يستوجب إخضاعها لتنظيم قانوني يحقق التوازن بين حرية الاستثمار ومتطلبات حماية المصلحة العامة.

وقد بينت الدراسة أن نظام الرخص الإدارية يقوم على إخضاع ممارسة الأنشطة السياحية لرقابة مسبقة، تفرض على المعنيين استيفاء شروط ومعايير محددة قانونا، وذلك بهدف ضمان احترام القواعد التنظيمية وحماية النظام العام. كما أظهر التحليل أن خصوصية النشاط السياحي، من حيث تعدد الفاعلين وتداخل الاختصاصات، تجعل من التدخل الإداري أمرا ضروريا لتفادي الاختلالات التي قد تنجم عن ترك هذا القطاع خاضعا لآليات السوق وحدها.

كما تبين أن الرخصة الإدارية تتميز بطابعها التقديري، حيث تخضع لسلطة الإدارة في منحها أو رفضها بناء على مدى توفر الشروط القانونية، وهو ما يمنحها مرونة في التكيف مع متطلبات الواقع، لكنه في الوقت ذاته يفرض ضرورة تأطير هذه السلطة بضوابط قانونية تضمن عدم التعسف. وتؤدي هذه الرخص دورا رقابيا مزدوجا، سواء قبل ممارسة النشاط من خلال فحص الطلبات، أو بعده عبر آليات التفتيش والمتابعة، مما يساهم في تحسين جودة الخدمات السياحية وتعزيز ثقة المستفيدين.

غير أن فعالية هذا النظام تظل رهينة بمدى وضوح الإطار القانوني وكفاءة الإدارة في تطبيقه، إضافة إلى بساطة الإجراءات وشفافيتها، إذ أن تعقيد المساطر وطول آجال المعالجة قد يشكلان عائقا أمام الاستثمار ويؤثران سلبا على جاذبية القطاع السياحي.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

- أن الرخص الإدارية تمثل أداة أساسية للضبط الإداري في المجال السياحي، تضمن التوفيق بين الحرية الاقتصادية ومتطلبات النظام العام .
- أن خصوصية النشاط السياحي تفرض رقابة مسبقة ولاحقة نظرا لتأثيره المباشر على الاقتصاد وصورة الدولة .
- أن السلطة التقديرية للإدارة في منح الرخص تمثل ضرورة تنظيمية، لكنها تستدعي تأطيرا قانونيا يحد من التعسف .
- أن تعدد النصوص القانونية وتشتتها يؤثر على فعالية النظام القانوني للرخص السياحية .

- أن تعقيد الإجراءات الإدارية وضعف الرقمنة يشكلان من أبرز العراقيل التي تواجه المستثمرين في القطاع السياحي .

الاقتراحات:

في ضوء ما تم التوصل إليه، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات، أهمها:

- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح الرخص السياحية، وتقليص آجال دراسة الملفات .
- تعزيز رقمنة الخدمات الإدارية بما يضمن الشفافية والسرعة في معالجة الطلبات .
- توحيد النصوص القانونية المنظمة للرخص السياحية في إطار تشريعي واضح ومتكامل لتفادي التشتت .
- وضع معايير موضوعية دقيقة للحد من السلطة التقديرية للإدارة وضمان المساواة بين المستثمرين .
- تعزيز آليات الرقابة اللاحقة لضمان احترام الشروط القانونية دون التضييق على حرية النشاط .
- تكوين وتأهيل الموارد البشرية في الإدارة السياحية بما يرفع من كفاءة الأداء الإداري .
- تشجيع الاستثمار السياحي من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة ومحفزة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1. خالد كواش، السياحة: مفهومها وأركانها وأنواعها، الطبعة الأولى، دار التنوير، الجزائر، 2007 .
2. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: النشاط الإداري، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004 .
3. زريق برهان، الرخصة في القانون الإداري، الطبعة الأولى، موافقة وزارة الإعلام السورية على الطباعة، 2016 .
4. طماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984 .
5. عادل السعيد، محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوجي التجارية، مصر، 2000 .
6. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .
7. محيي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر .
8. مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002 .
9. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1. بوقاسي أمال، أهمية جودة الخدمات السياحية في ترقية وتطوير الصناعة السياحية، دراسة حالة، مذكرة، جامعة الجزائر 3، 2024 .
2. طحاح علي، الرخص الإدارية كآلية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014/2013 .

3. قويدر لويزة، اقتصاد السياحة وسبل ترقيتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010 .

4. محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2000/1999 .

5. إسماعيل كوري، الاستثمار في النشاطات السياحية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021/2020 .

6. ايلال محمد، من نظام التصريح إلى نظام التسجيل للاستثمارات في ظل قانون 16-09، مذكرة ماستر، جامعة البويرة .

7. خالد صابرينة، شانون ليندة، الترخيص الإداري كآلية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، 2018/2017 .

8. زليخة حيمر، العقد السياحي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قالمة، 2022/2021 .

9. عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2007 .

10. ليلى عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2010 .

11. حنان جديد، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، 2017 .

ثالثا: المقالات العلمية

1. آمنة مجدوب، سعيد فروحات، "إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في القانون الجزائري"، مجلة البحوث الأكاديمية القانونية والسياسية، المجلد 6 .

2. أدلي أنيس سليمان، "أثر فيروس كورونا على السياحة العالمية: دراسة جغرافية"، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2021 .

3. صديقي بسيمة، "النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار في ظل المرسوم التنفيذي 17-161"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3، 2021 .

4. عبد الحق مرسلي، "ضوابط مسؤولية الدولة عن الأمن السياحي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 5، 2018 .

5. دايخ سامية، "نظام الرخص كوسيلة قانونية وقائية لحماية الوسط البيئي والعقار"، مجلة القانون والأعمال، العدد 4، 2016 .

6. شول بن شهرة، جديد حنان، "الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، 2018 .

7. عدنان إبراهيم سرحان، "العلاقة بين وكالات السياحة والأسفار"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2، 1998 .

8. مصطفى زواقي، "النظام القانوني لوكالات السياحة والأسفار"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 8، العدد 2، 2019 .

رابعا: القوانين والمراسيم

1. القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية، العدد 24 .

2. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية .

3. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أغسطس 2005، المعدل بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008 .

4. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 جوان 2006، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الدليل السياحي، الجريدة الرسمية .

6. المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 06 ماي 2017، المحدد لشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها .

7. المرسوم التنفيذي رقم 2000-131 المؤرخ في 11 جوان 2000، المتعلق بتشكيلة اللجنة المختصة بدراسة المشاريع الفندقية .

8. المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المتعلق بإجراءات منح الرخص السياحية للفندقة .

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. موقع وزارة السياحة والصناعات التقليدية الجزائرية، بوابة وكالات السياحة والأسفار: https://www.mta.gov.dz

فهـرس المحتويـات

فهرس المحتويات:

المحتويات	رقم الصفحة
شكر وتقديـــــــر	أ
الإهـــــــداء	ب
الإهـــــــداء	ج
المقدمـــــــة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرخص الإدارية وأحكام تنظيم النشاط السياحي	
المبحث الأول: الأسس العامة للرخص الإدارية وطبيعتها القانونية	05
المطلب الأول: المفهوم القانوني للرخص الإدارية وتمييزها عن الأنظمة الإدارية المشابهة	05
الفرع الأول: تعريف الرخصة الإدارية	05
الفرع الثاني: تمييز الرخص الإدارية عن غيرها من المفاهيم المشابهة(التصريح، الاعتماد)	05
المطلب الثاني: خصائص الرخص الإدارية	08
الفرع الأول: الرخصة الإدارية كعمل قانوني انفرادي صادر عن الإدارة	11
الفرع الثاني: الطابع التنفيذي للرخصة الإدارية وارتباطها بحماية النظام العام	11
الفرع الثالث: ديمومة الرخص الإدارية وقابليتها للتعديل والتجديد والانقضاء	13
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي العام للنشاط السياحي و أهمية ضبطه	14
المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للنشاط السياحي والبنية المكونة له	15
الفرع الأول: تعريف النشاط السياحي وأنواعه	15

الفرع الثاني: المكونات الأساسية للنشاط السياحي	19
المطلب الثاني: مبررات التدخل التنظيمي في مجال النشاط السياحي	21
الفرع الأول: مخاطر النشاط السياحي وضرورة الرقابة الإدارية	21
الفرع الثاني: دور الدولة في حماية النظام العام السياحي(الأمن، الصحة، النظافة، جودة الخدمات)	23
الفصل الثاني: النظام القانوني للرخص السياحية ودورها في مراقبة النشاط السياحي	
المبحث الأول: متطلبات و إجراءات منح الرخص السياحية	41
المطلب الأول: شروط الحصول على الرخص السياحية	41
الفرع الأول: الشروط الشكلية (الوثائق، الملفات ، الجهة المختصة)	41
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية (المعايير التقنية، المعايير المهنية، معايير السلامة)	43
المطلب الثاني: إجراءات إصدار الرخص السياحية ومراحل معالجتها	45
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المخولة لمنح التراخيص في المجال السياحي	45
الفرع الثاني: سيرورة معالجة طلبات التراخيص السياحية(الآجال _ الطعن)	49
المبحث الثاني: الرقابة القانونية على الرخص السياحية وآثارها القانونية	50
المطلب الأول: سلطات الجهة الإدارية في متابعة النشاط المرخص له	51
الفرع الأول: الرقابة الوقائية قبل بدء النشاط (التفتيش المسبق_ مراقبة مدى احترام الشروط)	51

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عند مخالفة شروط الترخيص 56

المطلب الثاني: الآثار القانونية للرخص السياحية وإنهائها 56

الفرع الأول: التزامات المستثمر المرخص له ومسؤوليته في حالة المخالفة 56

الفرع الثاني: انتهاء الرخصة (الإلغاء، السحب، التعليق) 60

الخاتمـــــــة 64

قائمة المصـــــادر والمراجـــــع 66

فهرس المحتويات 69

ملخـــــص

ملخـــــص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الرخص الإدارية كآلية قانونية لتنظيم النشاط السياحي في الجزائر، من خلال تحليل إطارها المفاهيمي ونظامها القانوني.

وتبرز أهمية هذا النظام في تحقيق التوازن بين حرية الاستثمار ومتطلبات حماية المصلحة العامة. كما توضح الدراسة دور الإدارة في فرض رقابة مسبقة ولاحقة لضمان احترام القوانين وتحسين جودة الخدمات السياحية.

وتبين أن الرخص الإدارية تخضع لسلطة تقديرية مقيدة بشروط قانونية تهدف إلى حماية النظام العام. كما تكشف عن وجود صعوبات تتعلق بتعقيد الإجراءات وتعدد النصوص القانونية.

وتخلص الدراسة إلى ضرورة إصلاح النظام من خلال تبسيط الإجراءات وتعزيز الرقمنة لتحقيق فعالية أكبر في تنظيم القطاع السياحي.

الكلمات المفتاحية :

الرخص الاداريه ، الانظمه الادارية ، النشاط السياحي ، السياحه ، المرشد السياحي ، وكالات السياحه والاسفار .

Abstract:

This study examines administrative licenses as a legal mechanism for regulating tourism activities in Algeria by analyzing their conceptual and legal framework.

It highlights their importance in balancing investment freedom with the protection of public interest.

The study also explains the role of administration in ensuring prior and subsequent control to maintain legal compliance and service quality. It shows that administrative licenses are subject to discretionary power governed by legal conditions to safeguard public order.

The research identifies challenges such as procedural complexity and the multiplicity of legal texts.

It concludes by recommending reforms, including simplifying procedures and adopting digitalization to enhance the efficiency of tourism sector regulation.

Keyword:

Administrative licenses , Administrative systems, Tourism activity , Tourism , Tour guide , Travel and tourism agencies